UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... الرقم Date. ..... التاريخ

٣/٧٢٢٥
٥١٤٠٠/٢/١

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب الواضح في علم الفرائض ... الرقم ٤٨٤
اسم المؤلف القيسي، محمد (الأمين) بن صالح
تاريخ النسخ ١٢٧٦هـ
عدد الأوراق ٢١ القياس ١٦×٢٢
ملاحظات

٥٠٩

٤٨٤

٤ر٢١٦
و ٠ ق

الوافي في علم الفرايض والأدلة عليها وأقوال المخالفين والحجة عليها، تأليف القيس الحسن بن البقاء كان حيا قبل ٧٦١هـ ٠ بخط حسين بن حسن بن أحمد بن محمدبن حسن الصغيرى الهمداني ٧٦١هـ ٠

٢٨٤٨

٣١ق مسطرته مختلفة ٥ر٢٤x٥ر١٨سم٠
نسخة حسنة، خطها نسخ قديم٠

١ ـ الفرائض، الفقه الاسلامي وأصوله
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ

٢٨٤٨

كتاب اللوامع في علم الفرائض والا

دل عليها واوال المحالين والحمد على ما الهم

الطاهر الورع الكامل العالم العامل شمس

الوارثين بها الحائز شرف الدين عبد الله

والمسلمين الحسن ابن القاضي صالح العسقي اجزل

الله ثوابه وجعل الجنة مقصره ومأواه وصلى الله

على محمد وآله وسلم وشرف وعظم وكرم

كتب قرائض قوم كسلت بها يدي تفنن وبقا

فيها فاعلم بان لله شايلها عرافيا ليست حري ما يكون جوابها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله الأول الآخر الظاهر الباطن الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا وأر
سل محمدا صلى الله عليه مبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا صلى
الله عليه وعلى آله الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا و
بعد فإنه لما كان العلم ملتبسا على اختلاف فنونه ودرجته وجعلها الله على عبا
ده ليكون هداية للمكلفين وسبيلا للمسلمين إلى معرفة ما يجب عليهم و
يستطيعون إلى [illegible] الذي كلفوه وقد وردت آثار نبوية تحث على الفرائض منها
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال تعلموا القرآن وعلموه الناس و
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإنه سيقبض
العلم من بعدي وإنه سيأتي على الناس زمان يختلف الرجلان في أصل الفريضة فلا
يجدان من يفصل بينهما وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال العلم ثلاثة آية محكمة
وسنة متبعة وفريضة عادلة وما عدا ذلك فضل وعنه صلى الله عليه وآله ا[illegible]
نصف العلم وفي بعض الحديث نصف العلم وفي بعضه ثلث العلم وأول علم ينزع من
أمتي فلما كان الأمر كذلك أحببت أن أجمع مختصرا جامعا لما يحتاج إليه وأقوى
عليه وأخذه من أدلة الفرائض واختلاف العلماء الذين هم أئمة الإسلام وأهل
المعرفة بالحلال والحرام ليكون ذلك ذريعة إلى رب الأرباب يوم الحساب
[illegible] بذلك جزيل الثواب والنجاة من أليم العقاب فنسأل الله تعالى أن ينفعنا
بذلك وأن يبارك لمن قرأه واستفاد به في دينه ودنياه بالواحد الأحد
في استنباط الأدلة واستيفاء أقوال العلماء ولم أترك ذلك جهدي ولم أتكلف
نفسي في ذلك ما ليس عندي

باب الأدلة على الفرائض

من الكتاب قال الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه
أو كثر نصيبا مفروضا قيل كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال

ولا الصغار فنزلت الآية وقيل نزلت في قصة أوس بن ثابت الأنصاري فإنه توفي
وترك امرأة وثلاث بنات منها فقام ابنا عمه [illegible] وقيل ابن عمه قتادة وعرفطة و
قيل سويد وعرفجة فأخذا المال فجاءت امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقصت القصة فدعا بابني العم فقالا يا رسول الله ولدها لا تركب فرسا
ولا تحمل كلا ولا تنكأ عدوا فنزلت الآية وأثبت لهن حقهن في الميراث ولم يبين
المقادير ثم نزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
وإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الآية فدفع رسول الله صلى الله
عليه وآله إلى المرأة الثمن وإلى البنات الثلثين ودفع الباقي إلى ابني العم وروي أن امر
أة سعد بن الربيع جاءت بابنتي سعد إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
قتل أبوهما يوم أحد فأخذ عمهما المال ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال صلى
الله عليه وآله يقضي الله في ذلك فنزلت الآية يوصيكم الله في أولادكم فدعا رسول
الله صلى الله عليه وآله [illegible] الامرأة الثمن والابنتين الثلثين والباقي لك والآية
تدل على ميراث ذوي الأرحام لأنهم من جملة الأقربين ومن الرجال والنساء الذين مات
عنهم [illegible] تدل على أن التركة كلها موروثة وأن جميع التركة
مقسوم خلاف ما يقوله الإمامية أن الابن يأخذ سيفه وخاتمه وسلاحه وذلك
أنه مما قل منه أو كثر والآية مجملة في مقدار الأنصباء وبيانها في قوله تعالى يوصيكم
الله في أولادكم وفي السنة وفيما أجمعت عليه الصحابة وفيما يأتي بيانه إن شاء الله

فصل

وقال تعالى وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا واختلف في ذلك فقيل قسمة الميراث عن أكثر المفسرين
وقيل قسمة الوصية عن ابن زيد [illegible] كان الرجل إذا أوصى قالوا فلان يقسم
ماله [illegible] وقيل هو في الوصية
أمر أن يوصي للقرابة ويقول للغير قولا معروفا وروي عن سعيد بن المسيب
وعن ابن عباس والأولى الظاهر وأولو القربى الذين يرثون
[illegible] عن أكثر المفسرين [illegible] يعطون ما فرض الله لهم حقا
[illegible] يعني من [illegible]
القاضي [illegible]
بعد فإن لم تعطه قبل أيه ولا حيلة وما يعطون من الأيتام ويقال

لهم فولا حملا بالعقار واحلف الناس على قولين منهم من قال ملته وحده
ماله المواريث وكان لحب قبل السبع تفرقة سمى من الركه من هاولا فلما بين الله
٢ له المواريث بين هاولا الورثه بعد الدين والوصيه زال الحكم ذلك وبه قال ومنهم من
انكر نسخها فالاول مروي عن سعيد بن المسيب والى مالك والضحاك والثاني
قول سعيد بن جبير والحسن وابراهيم ومجاهد والشعبي والزهري وعلي
والى مسلم واحلف العاملون بقولها على اقوال منهم من قال هم اهل
الميراث اعطوا حقهم ومنهم من قال هو عام الارث وعليه الاكثرون
احلفها ولا فمنهم من قال هو ندب وهو قول علي وجعفر بن مبشر والى
مسلم وجماعة ومنهم من قال ايه واجبه لانه وصل اليهم من غير كد وهو
قول مجاهد والحسن وقتاده وابراهيم والشعبي والزهري قالوا وهو مما طابت
به انفس الورثه واحتجوا اذا كان ٢ الورثه صغيرا فمنهم من قال لا تعطوا
من حضره بل يقال لهم قولا معروفا ومنهم من قال ترضخ لهم عن عبده وابن
سيرين وقال الحسن الايه ثابته الا ان الناس شحوا وبخلوا وقال سعيد بن جبير
هذه الايه مما يتهاون الناس بها القول الثالث الله في الوصيه وقد تقدم فصل
وقال الله تعالى ٢ الميراث والدين والوصيه يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحده
فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوه فلامه السدس
من بعد وصيه يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
فريضه من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد
وصيه يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصيه توصون بها او دين وان

كان رجل يورث كلالة او امراه ولاخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصيه توصى بها او دين
غير مضار وصيه من الله والله عليم حكيم فصل الوصيه الامر المؤكد
منه ولقد وصا الدين او نوا الكتاب اي اكدنا عليهم وقال الاصمعي
الوصيه الفريضه ووصيت واوصيت لغتان واوصل الكلاله ما حوى من
الاحاطه تقول اله مصدر من تكلله النسب اذا احاطه والاب و
الابن طرفان فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن كلال طرفيه فسمي
كل الطرفين كلاله وصل الكلاله الى الوارث ما خلا الولد والوالد و
روى عن جابر ان عبد الله قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه واله
ومعه ابو بكر فاغمي علي فدعا ما فصبه علي فلما افقت قلت يا رسول الله
اوصي في مالي كيف اصنع في مالي فلم يرد الله علي شيئا حتى نزلت آية المواريث
وقال ابن مسهر سعد
بن ربيع توفي احد وترك ابنتين وامراه واخا فاخذ الاخ المال فاتت امراه
الى رسول الله صلى الله عليه واله وقالت ان هاتين ابنتا سعد وان سعدا
قتل وان عمهما اخذ المال وقال صلى الله عليه ارجعي فلعل الله يقضي في ذلك
فاقام خمسا ثم عاد وتلت فدعا رسول الله صلى الله عليه واله
عمهما وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك فهذا اول
ميراث قسم في الاسلام وعن ابن عباس كانت المواريث للاولاد والوصيه للوالدين
والاقربين فنسخ ذلك وبين الله المواريث فجعل للذكر مثل حظ الانثيين
وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث للام مع الاب وجعل للزوج
النصف والربع وللمرأة الربع والثمن وجعل للبنات النصف وللاخوات النصف
وجعل للاخ لكل واحد منهما السدس والباقي للذكر وجعل للاخت النصف
وللاختين الثلثين وجعل للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
وجعل للجد الثلث مع الاخوة وجعل للاخوة من الام الثلث والباقي للذكر دون النساء
وجعل للاخوة من الاب والام المال للذكر دون النساء وكان في
اول الاسلام يتوارث المتحالفان لقوله والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم صار

بالصبيه ثم نسخ ذلك كله وصار بالنسب والسبب فقال يوصيكم الله في اولادكم اي
فرض وفرض عليكم للذكر مثل حظ الانثيين وفيه حرف يقدره في توريث اولادكم

فصل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك يعني الوارثات من النساء فلهن ثلثا ما
ترك ابوهن فان قيل فوق ضلة في الكلام لقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق قلنا ليس
كذلك فان كن نساء اكثر من اثنتين لم يختلف قولا في النص والذي عليه الصحابة والتابعون
بعدهم والفقهاء ان لهما الثلثين وعن ابن عباس ان لهما النصف والذي يدل على قول الصحابة
والتابعين ان الله تعالى جعل للاختين عند الانفراد الثلثين بقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك ولا ذكر ولا انثى رسول الله صلى الله عليه وآله
جعل الابنتين حكم الثلثين واختلفوا في حكم الاكثر فلم يجعل لهن حكم
ثلثين ما فوقه وبين الاختين حكم الثنتين ولم يجعل حكم ما فوقهما بقول
بعضهم اجعل منهما على الاخت لعلم انه متى كان للاختين الثلثان مع بعدهما
فمتى يكون للابنتين الثلثان اولا واخرا ومما يزيد الدليل على الثلثين مع قوله
فلهن ثلثا ما ترك الاخوات اولا واخرا واستدل عليه ايضا بالسنة والاجماع
وقال ابو مسلم دلت على حظ الاثنتين من البنات مذكورة في الكتاب
انه قال للذكر مثل حظ الانثيين فان كان للابن مع البنت الواحدة
للبنات كان للابن من البنات اكثر مما ترك وان كانت واحدة يعني البنت
فلها نصف ما ترك ابوها اذا لم يكن معها اخ من امها وقد اجمع وقيل لان بعلا
حكم البنت للواحدة والابن والبنت وهي حكم الابن الفرد وعلم الله اذا كان
للابنة مع الابن الثلث فلها اذا انفردت النصف وعلم انه قال للذكر مثل حظ الانثيين
كان للابن جميع المال اذا انفرد لانه جعل الابن منفردا وقيل علم حظه
بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وآله ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر

فصل ولابويه يعني الاب والام لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد والولد يعم الذكر والانثى الواحد والجماعة ذكر الله ولد الابوين وولد الابن
السدس هنا وللاب وحدها اجبارا فرض ان لم يكن ولد من الذكور والاناث للاولاد
فلا مدخل للثلث الباقي للاب بالتعصيب هو اجماع وقيل عرف ذلك بالقرآن لانه لما فرض
للام الثلث وهنا انه وامر عرف ان الباقي للاب وقيل علم بالسنة وهو قوله فيما

الله عليه وآله الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر

فصل فان كان له اخوة يعني البنين فلهما ما بقي بعد سهام فلاولى عصبة ذكر
مه السدس على حلاف ان الاخت لاخوة لا تحجب الام من الثلث الا السدس
ان ان الثلاثة تحجب واختلوا في الاثنين من جعل الصحابة والتابعون والفقهاء
حكمهما حكم الثلاثة عن ابن عباس فانه لا يحجب بهما وقد سقط حلاف
باجماع التابعين وصل المراد بالاخوة الاخوين لان لفظ الجمع حاصرها وما
لبينه كقوله تعالى وقد صغت قلوبكما فان قيل كيف تحجبوا الام ولم يرثوا المال
قلنا الاخ على انه تحجب وان لم يرث وليس من شرط الحجب الارث واختلوا
في المواضع التي ذكر الله تعالى فيها الولد هل يدخل فيه ولد الابن ام لا فقيل يتناولهما اللفظ
حقيقة وقيل يتناول ولد الصلب حقيقة وولد الابن مجازا **فصل** من بعد
وصية يوصي بها او دين يعني التركة تقسم على هذه القاسم من بعد وصية يوصي
بها او دين لا سبيل ان الدين مقدم على الميراث والوصية وان احاط بالمال و

اما الوصية فقبل مقدمة على الارث وقيل الوصية لموصى له سدس للوارث
له الثلث والورثة الثلثان وعن امير المؤمنين عليه السلام انكم تقرؤن
هذه الاية قبل الوصية قبل الدين وان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى
بالدين قبل الوصية وهو اجماع وقيل الواو لا تقتضي الترتيب والوصية من
الارث ولا يترتب فيه واو لا وجب الترتيب وانما قال ذلك لو علم ان
الارث يوخذ عنهما وعن كل واحد منهما ولو ذكر الواو لجاز ان
يتوهم انه يوخذ عنهما دون الاجماع لان لو اوقعت الجمع وهذا
كقولهم جالس الحسن وابن سيرين وساوك اياه مجالسة كل واحد منهما ولو قال وابن سيرين كان الاباحة مجالسة
مجموعهما لا مساواتهما ولهما على الانفراد وقوله على اداء دين لا يدرون
ايهم اقرب لكم فيعاونه على ما يدرون ايهم اسعد في الدارين والله
علم ذلك فاقسموا على ما امر الله به عهما وفرضه اي لا تؤثرون بها
يعني قسمة الميراث وقيل الميراث والنفقة عن الاصم **فصل** ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ان كان لهن ولد فلكم الربع مما

تركن وهو الخطاب للازواج والولد يعم الذكر والانثى من يعرف منه ويصح
منهما او دين وقد يقوم الكلام مقام الدين والوصية ولعل معنى السدس صيرا
الازواج الربع عند عدم الولد فان كان للزوج ولد فلهن الثمن بعد الوصية والدين
بدل على ما تقدم فصل اختلف اهل العلم في الكلالة فقيل هو الميت الذي يورث
عن الضحاك والشعبي وجماعة وقيل هو اسم للورثة عن جماعة من الصحابة
والعلماء منهم شعبة ابن جبير وقيل هو اسم للمال عن النضر بن شميل واختلف
من قال هو الورثة فقيل هو ما عدا الوالد والولد عن ابي بكر وعمر وابن عباس
وزيد وقتادة والزهري وابن اسحاق وقيل ما عدا الولد وروي الاخوة عن ابن عباس
مع الابوين السدس رواه طاوس عن ابن عباس وقيل هو الاخوة لام عن عطية
وقيل الاخوة لام عن عمر بن عمر والصحيح انه اسم لما عدا الولد والوالد
قال الشاعر ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس
وسماهم ورثة عن نسب قرب عن بعد فصل وله اخ او اخت يعني
لام وقد اجماع وعن سعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت لام كان بعدها
كذلك وهو محمول على انه فسرها والاجماع على انهما المراد في هذا الموضع
ولانه تعالى بين في اخر السورة حكم الاخوة لاب وام او لاب وجعل المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وجعل هاهنا الذكر والانثى بالسوية فدل على انهم
الاخوة لام وان لكل واحد منهما السدس بما ذكر فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث لا يزاد ون عليه ولا يفضل ذكورهم على اناثهم من بعد
وصية يوصى بها او دين غير مضار اي من غير ان يوصي وصية يضر بالورثة قال
الحسن وهو ان يوصي بدين لا حق عليه وقيل غير مضار في الميراث قاله تعالى ذكره مضار
في الحياة وبعد الوفاة وصية من الله اي يوصيكم الله بذلك وصية والله عليم
بمن يعمل بأوامره حليم لا يسارع بالعقوبة فصل قال الله تعالى ولكل جعلنا موالي
مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم قوله
تعالى مما ترك الوالدان والاقربون فيه وجهان من جعله الاعراب الاول انه خبر مبتدا

محذوف تقديره موالي هم الوالدان والاقربون والثاني انه في محل الصفة لموالي والثالث
انه فاعل الفعل المحذوف تقديره يعطون مما ترك الوالدان والاقربون وقدر الفعل لان المعنى
لان عاقدت ايمانكم مبتدا وخبره محذوف تقديره فلهم موالي فاتوهم نصيبهم ومعنى الاية لكل مسلم
موالي ايها الناس قبل لكل مال ميت يرثه الانسان فهو الي اي ورثته والموالي الوارث وهو
الاولى بميراثه وتقدير ذلك لكل ميت من تركته الذي جعلنا موالي يستحقونه ويرثونه مما
ترك الوالدان والاقربون وما هذا في الترك تقديره ومن تركة الوالدين فمن للعطف
لسان عطف ما على الشيء المحذوف وهم الورثون على هذا التقدير وقيل معناه لكل انسان
سان جعلنا موالي اي ورثة لتركته لم صار الورثة فقال هم الوالدان والاقربون
فهم الوارثون على ما ذكرنا ويكون ما بعد ما من تقدير الدائم ما ترك الوالدان والاقربون والموالي الذين يلي
بيانكم صلة فيه حسنه اقوال الاول الحلفاء في الجاهلية عن سعيد ابن جبير
وجماعة الثاني الذين يتبنى الحسن وسعيد ابن المسيب ثم نسخ ذلك الثالث
الذين اخا بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نسخ الامر بذلك الرابع انه لما
يأمر للحليف بشيء والذين عاقدت معطوف على ترك الوالدان والاقربون اي وترك
الذين عاقدت ايمانكم وهم ورثتهم فاتوا كلا نصيبه من الميراث عن ابن عباس وقتادة
فيما شيخ على هذا واعراب الذين كاعراب الوالدان والمقدر ولكل جعلنا موالي مما
ترك الذين عاقدت ايمانكم والكلام في هذا كالكلام في ما الاول والخلاف في المعطوف
عليه نصب فيهما على العطف وعليه املاء قوم سماهم في ذلك القضاء وهما حملان ان عطفت
هما على الاخر واستركا في الحكم والاعراب فلا نسخ اطلاقا على هذا والخامس الذين
عاقدت ايمانكم الزوج والزوجة والنكاح بسببهما عقد قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة
النكاح وهذه الاية نظيرة اية المواريث في بيان فرض الوالد على وجه الاجمال وفي
غير الزوجين وحين فسرها على الوجه على وجه الاجمال اطاعن ابي مسلم وابن السبع
وهو على وجه سادس وهو ان يكون المراد ولا الموالاة فاتوهم اعطوهم نصيبهم
اي حظهم من الميراث عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة
عامر والضحاك وابن مسلم ثم اختلفوا فقال بعضهم نسخه على ما نقوم وقيل ليس
من النسخ والنصرة والمودة دون الوراثة عن ابن عباس خلاف قوله الا

ولد وسمى هدة قطا والشوى وابراهيم ولم يسمع على هذا **فصل** قال ابو عبيد
واما الخبر ان الاوان حالفا فاحكم فنسخها المنع فمراد الحلفاء من محالفتهم ومراد
الآخر من يدعيهم وروى عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم قال حلف كان في الجاهلية فامروا ان يعطوهم نصيبهم من الميراث
والعقل والنصر ولا ميراث وعن عبد الله بن الزبير في قوله تعالى واولو الارحام بعضهم
اولى ببعض في العصبات كان الرجل يعاقد الرجل يقول ترثني وارثك فنزلت الآية
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض **فصل** وقال الله تعالى واولو الارحام بعضهم
اولى ببعض وقال الله من المومنين والمهاجرين واولو الارحام هم العصبات
وذوو السهام وذوو الارحام وهما ولاء لا يعصبهم اولى بالميراث بعض من الحلفاء
وقوله وقال الله فصل في القرآن وفصل بما فرضه الله وكتبه عليكم وقوله
من المومنين والمهاجرين فصل بهم اولى من المومنين والمهاجرين الذين لا رحم لهم بهم
اسس الوصية للمومنين والمهاجرين فقال تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
وهم الحلفاء وذلك المعروف ان توصوا لهم عن ابن زيد ومعاذ والاحوص ان يكون الفرض
مالا ولباقي هذه الآية ما ذهب اليه محمد بن الحنفية وعطاء وعكرمة وذلك انهم
قالوا الاسماء لغير ابائهم من المشركين فاجازوا الوصية للمشركين وقال ان ذلك
لا يصح لقوله تعالى يا ايها الذين لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة
فان كانوا اهل ذمة جازت الوصية لهم لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم وروى ان صفية زوج
النبي صلى الله اوصت لاخيها بوصية وذهب ان تكون قوله تعالى من المومنين والمهاجرين عطفا
على اولي الارحام فتكون النعوت واولو الارحام من المومنين والمهاجرين بعضهم
اولى ببعض فذهب ان تكون قوله من المومنين والمهاجرين في موضع الحال من اولوا
الارحام وكان ذلك يقتضي ان لا توارث بين اهل الملتين لانه تعالى انما ذوي
الارحام المحالفين من اهل الايمان والهجرة بعضهم اولى ببعض فلما نسخ ذلك بقي الحكم
بالصفة واسقط عنه ذلك المعنى والامر في قوله الوصية والآية تدل على ان ذوي
الارحام بعضهم من بعض وارثهم اولى بالميراث بعد ذوي السهام للموصية والعصبات
الذين لهم ما ابقت السهام وعن عطاء الخراساني عن ابن عباس والذين عاقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم قال كان الرجل في الاسلام يعاقد الرجل يقول ارثك وارثني

منسوخا قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض واما الآخر فان ابن شهاب
قال اخبرني سعيد بن المسيب في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم قال
قال ابن المسيب انما انزل الله تعالى ذلك في الذين كانوا المسوا حلفا ورثوهم فانزل
الله ان جعل لهم نصيبا من الوصية ورد الميراث الى الموالي من ذوي الرحم
والعصبة وابا الله ان يجعل لهم ميراثا وقال اخبرني عروة ان ابن الزبير
وابو جعفر الله ان رسله عن عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة وكان ممن شهد بدرا
مع النبي صلى الله عليه وآله تبنى سالما وانكحه بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو
مولى لامراة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وآله زيدا وكان
من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى
في ذلك ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم
في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم ومن لم يعلم له اب كان مولى واخا
في الدين **فصل** قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
له اربعة اسماء لا ولد له ولا والد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو ثلثان ان لم يكن
لها ولد فان كان ابن فلها الثلث بما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم
في الآية حذف اربعة مواضع الاول في قوله تعالى يستفتونك يعني في
الكلالة الثاني ذكر الكلالة في الجواب دليل على ان السؤال كان
فيها غير ان في علم والثاني قوله ليس له ولد وله اخت فحذف ذكر الاب
لان الاخت لا ترث مع الاب ولا ترث مع الولد وقوله حكم الله يدل على ان الاخ والاخت
له والولد ان الكلالة كل وارث سوا ما ذين الثالث قوله تعالى واولو
حكمهم في اول السورة والرابع قوله ان يضلوا حذف منه
الباب قلت بين الله تعالى اولا فرض الاخوة ثم بين ان الاخت
وصالي اي لا ابرح وجزوا لا اصبر في الكلام فالياس عليها ان لا تنال ما تنال
وروى ابو الدرداء قال من عاد مريضا سبعين خريفا سبعين الف ملك
اوصى مالا وقال لم يسع اخوان ولم يترك ولدا ولا والدا فلم يجبي

بشئ حتى نزلت الآية وعن ابن عباس ان الآية في اول سورة النساء في فرائض
الولد والوالدين والبنات في الزوج والزوجة والاخوة والاخوات من الام والتي
ختم بها السورة في الاخوة والاخوات من الاب والام ومن الاب والتي ختم بها سورة
الانفال في ذوي الارحام واحكام الميراث فالآية لا تحتاج الى تفسير

فصل ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله
والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر
الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل
الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المومنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم والذين
امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شئ عليم هذا كله الآية في الميراث
اثبتوا اسوار بوا بالنبي صلى الله عليه وآله الميراث للمهاجرين والانصار دون
ذوي الارحام ومن امن ولم يهاجر لا يرث حتى يهاجر واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في الميراث لذوي الارحام من المومنين والمهاجرين
الا ان تفعلوه يعني ان لا تتولوا المومنين ويتولوا الكفار تكن فتنة في الارض
وفساد كبير قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي وغيرهم لما
امر الله تعالى قطع موالاة الكفار واوجب موالاة المومنين وجعل الناس حينئذ
اصناف في هذه الآية الاول المهاجرون والذين هاجروا من ديارهم واموالهم
وهجروا اسماءهم الله الثاني الانصار وهم الذين بوأوا الدور والايمان
من قبلهم الثالث المومنون الذين لم يهاجروا وهاجر النبي صلى الله
عليه وآله عليهم ولم يكملوا ايمانهم ولم يحسنوا موالاتهم فعاتبهم الله
في ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا على كاف وحسن نصرهم الا على قوم
بينكم وبينهم ميثاق وعهد فلا يحل نصرهم عليهم الرابع المومنون الذين امنوا بعد
الرسول ولم يهاجروا معه فلا ولاية بينهم وبين المومنين وعليهم ما عليهم
من قطع موالاتهم واجراء الاحكام عليهم **فصل واما** الخامس من الكفار والواجب
قطع موالاتهم **فصل واما** المهاجرون والانصار ومن امن من بعد الرسول صلى الله عليه وآله فاوجب لهم الميراث والنصرة
والموالاة وقطع التوارث بينهم وبين الكفار والموالاة والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شئ بينهم وبين الكفار والموالاة والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم
من ولايتهم من شئ بينهم وبين المومنين لا يتولون المومنين ولا يتولاهم
الا ان تفعلوه يعني ان لا تتولوا المومنين تكن فتنة في الارض اي ضلالة وفساد كبير
ذلك اذا لم يقع العمل على ما يلزم ذكره على من قطع الموالاة والوراثة والنصرة
والمعاونة فاذا فعلوا ذلك كان ذلك داعيا الى الضلال على
الدين ولطفا له وعن ابن عباس الا تفعلوه يكن في الارض
في الميراث ما امركم به والآية ظاهرة في وجوب الهجرة وتحريم الموالاة
وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ناسخ لما كان عليه المومنون
التوارث بالحلف والهجرة والذي يدل على ما رويناه عن ابي عتيق عن عطاء
عن ابن عباس وجويباه **باب في الحث على تعلم الفرائض وتعليمها**
باسناده من المستصفى الى النسائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرئ مقبوض
وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل
بينهما وروى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا
الفرائض والقرآن وعلموه الناس فاني امرئ مقبوض وهو في الترمذي عن ابن مسعود
ونحوه بمعناه وفيه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال العلم ثلثة آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وما
سوا ذلك فهو فضل المدثر **فصل** الفرائض باب من ابواب العلم وتعليمها
فرض من فروض الدين والدليل عليه ما روى بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرئ مقبوض وان
العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما وسنه **فصل** واذا مات الميت بدئ من ماله بكفنه ومونة مجهزه
لما روى جابر بن الارت قال قال مصعب بن عمير يوم احد ولم يكن له الا بردة
فكنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجله واذا غطينا رجله خرج راسه
فقال النبي صلى الله عليه غطوا بها راسه واجعلوا على رجله شيئا من الاذخر
لان الميراث انما انتقل الى الورثة لانه استغنى عنه الميت ومنه **فصل** ثم تقضى

ديه لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولان الدين
يسبق حق فيه حاجة فقدم على الارث وهل يتعلق ماله الى الورثة قبل
قضى الدين اختلف فيه اصحابنا فذهب ابو سعيد الاصطخري الى
انه لا يتعلق بل هو باق على ملكه الا ان يقضي دينه فان حدث منه فوائد
كالكسب للعبد وولد الامة وباح البهيمة يتعلق بها حق الغرماء لانه لو تلف كانت
العين الى الميت دون الورثة ودل على انه باق على ملكه وذهب سائر اصحابنا
الى انه قد انتقل الى الورثة فان حدث منه فوائد لم يتعلق بها حق الغرماء وهو المذهب
عندهم لانه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب ان يرثه من اسلم واعتق
من قاربه قبل قضاء الدين ولوجب ان لا يرثه من لو رثه من مات قبل قضاء
الدين فان كان الدين اكثر من قيمة التركة وفي الورثة اناث فولدت البهيمة او طلب
العبد بعضها او تعيبا فانه لا يشركهن في شيء من ذلك وقد ملك الوارث ذلك
ووجب ان يصير منه والذي يدل على ما قلناه قوله عليه السلام من ترك مالا فهو

باب اسباب الميراث وما يستحق به الميراث وما يسقطه

لا يخلو ان يكون الوارث ممن يستحق بفرض او تعصيب او بهما فالعصبة كل ذكر ينتسب الى الميت بنفسه او يدلي بذكر حال الاخوات مع الاخوة او
الاخوات مع البنات او البنات مع بني الابن او اخواتهن مع اخواتهن او ذي رحم
واحد فانهم عصبة بلا خلاف وعلى هذه الجملة الاخوات مع البنات او الاخوة
والاخوات من الام لا حظ لهم في التعصيب وانما لهم السهم المذكور
وهو يقوم في الاب واجمعوا ان ميراث الاب حكم الباب اذا انفرد ولم يكن
معهن ميراث وانهن اما الاخوات مع البنات فانهن عصبات بقول ابن مسعود و
الصحابة والفقهاء ومن بعدهم ولم يحك الخلاف فيه في الصحابة الا عن ابن عباس وزيد
الزبير وحكي عنه الرجوع عن ذلك الى قول سائر الصحابة وحكي انه كان
يتأول قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد له اخت فلها نصف ما ترك وان
فلم يجعل لها النصف الا بشرط ان لا يكون ولد البنت ولو لم يكن لم يجعل

معها للاخت شيء والجواب انه لا يمتنع ان يكون قوله تعالى ليس له ولد المراد به الذكور
كما يقول والد ان عباس في قوله عز وجل وهو يرثها ان لم يكن لها ولد على
ان الاب قد يصح ان لها الصواب لم يكن له ولد وليس فيها حكمها اذا كان
له ولد فلا دلالة فيه عليه شيء اذا ثبت هذا فالكلام بعد ذلك في الاصل وقد ذكرنا
هل يرث ابن سرجس عن عبد الله بن مسعود الله حين سئل عن ابنة واخت فقال اقضي فيها بما
قضا رسول الله صلى الله عليه وآله للابنة النصف وللاخت النصف وما بقي فللاخت
وبه رواية بريد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال الاخوات مع البنات عصبة وروي
ذلك الشعبي نحوه عن علي عليه السلام وعبد الله وعمر ومعاذ وفي مجموع الفقه اسناده
الى علي عليه السلام انه قال الاخوات مع البنات عصبة فان قيل فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر
قيل له ما اخلصناه محصوص من هذا الخبر بدليل ذكرناه على ان محال ان يكون
معها اخ لكان المال سهما للذكر مثل حظ الانثيين ولم يخصص له الذكر وكذلك
لو ترك ابويه واما وابا لكان للابوين وضعها والباقي بين الله وابنه
للذكر مثل حظ الانثيين ولم يخصص له الابن **فصل** وهو الرجل كذلك
انثى الى الميت بانثى او انما انثى الى الميت بذكر او انما بذكر الا بنات
والاخوة والاخوات لام والجد وهذا الذي ذكرناه في وصف ذوي الارحام لا
خلاف فيه وانما الخلاف في عصبة ورسلم ولا خلاف انها ان صفة بنات الابن والاخوة
من الام والجد انه صفة ذوي الارحام الا انه لما ثبت لهم السهام لم تكونوا منهم و
منه **فصل ورد والسهام** كل من له سهم مقدر في كتاب الله تعالى من نصف
وثلث او نصف وثلث او ربع او ثمن ورد والسهام منهم من دل على سهمه الكتاب
ومنهم من دل على سهمه السنة ومنهم من ثبت سهمه بالاجماع ومنهم من اختلف في سهمه
فصار طريقه الاجتهاد **واما السهام** الثابتة بكتاب الله تعالى فالفرض الواجب
لها النصف وما فوق الا ثلثين للبنات لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف وهو يقوم في الابوة والامومة اذا لم يكن

ولد ولا اخوه او اخوان فصاعدا فلهما الثلث فان كان معها ولد او من ذكرنا من الاخوه
وللاخوات من ... وللاب له مع الولد السدس وذلك لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وللاخ او الاخت اذا كان لكل واحد منهما من
الام السدس ولهما الثلث اذا اجتمعا لكل واحد منهما السدس وكذلك ان ادوا
كان الثلث بالسويه لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث وللاخت
من الاب والام النصف اذا لم يكن ولد فان كانا اثنتين فلهما الثلثان لقوله تعالى ان
امرو هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ثم قال بعد ذلك فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقال في الزوجين والجد نصف ما يكون ... احكم
الاخوه الاب وقد تقدمت وفيها اربعه فروض النصف والربع والثمن والربع
للزوج منه وللزوجه منه احوال ومنها
فصل والسهام الثابته بالسنه
اثنان مع الاثنه الواحده وهو السدس تكمله الثلثين رواه ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه واله وسهم الجده وهو السدس رواه ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه واله وقد رواه غير واحد من الصحابه كالمغيره بن شعبه
ومحمد بن مسلمه وروى يحيى بن الحسين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله جعل الى
الجدتين السدس ثم جعل السدس اخرى ثم قال لها السدس الثاني طعمه ...
فصل والسهام المجمع عليها سهم ستة النصف ... الاب فاما ... الثلثان
اذا لم يكن للميت ولد ولا ذكر ان واجمعوا انهن في هذه الحاله يكن مقام البنات وسهم الجد
من الاب فان احسن جاز معهما من الاب اذا لم يكن اخوه ولا اخوات من الاب والام اجمعوا انهن
يكن في هذه الحاله مقام الاخوات من الاب والام واجمعوا على ان للاخت من الاب
مع الاخت الواحده من الاب والام السدس تكمله الثلثين واجمعوا على ان للجد
السدس مع الولد الاقول ساده ذهب اليه الناصر فانه يجعله بمنزله الاخ

ويسقط مع الولد ويستحق ساده ان شا الله تعالى وما عدا ذلك من السهام
طريقه الاجتهاد كسهم الجد مع الاخوه وسهم الام مع الاب واحد الزوجين
وما اشبه ذلك مما اختلف فيه ومنه
فصل وكل وارث يستحق بعد وان يكون
نسب او سبب فالسبب نكاح او ولا وهو الاختلاف فيه
باب المواريث الاولاد واولاد
البنين اولاد الميت اذا كانوا ذكورا او ذكورا واناثا يحجبون جميع الورثه الا الابوين
والزوجين والجدات الام والجده ام الام وام الاب وما حولهم ...
وهذه الجمله مما اجمعت عليه الصحابه ومن بعدهم من العلما الا ما حكي عن الناصر ان
الولد يحجب الجد والجده ويسقطهما والظاهر قول الاماميه واجماع الصحابه يقطع هذا
الاجتهاد ولا نعلم خلافا بعده ومن روى انه صلى الله عليه واله جعل للجد السدس
فيحتمل ان لا يمنع من ذلك في جميع الحالات الا ما منع الدليل واذا ثبت ذلك للجد
اذ لا احد فرق بينهما ويروى انه صلى الله عليه واله جعل للجد السدس وجب له ذلك
في جميع الاحوال الا ما منعه الدليل وقد روى زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام كان لا يرث الجد على السدس مع الولد ومنه
فصل واذا مات
الرجل وخلف ابنا كان المال كله له وكذلك اذا خلف ابنين او اكثر كان المال
بينهم بالسويه لاجماع الامه لانهم عصبه ابوا التعصيب فان ترك بنين وبنات كان
للمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومنه
فصل فان ترك بنتا فلها
النصف للاب واختلف الصحابه في رد الباقي عليها فذهب زيد الى ان الباقي لبيت
المال وذهب سائرهم الى انه يرد عليها فان كان ثم عصبه فلهم وقد ... لهم
الاماميه بينت ابنه الاماميه والناصر فانهم يسقطون العصبات مع
البنات كما يسقطونهم مع البنين والدليل على فساد قولهم ان
الصحابه اجمعت على ذلك ولم يختلف فيه حتى ان الذين يبعدوا
قولهم جمعوا ما روي عنهم صحيحا كان او فاسدا لم يحكوا

خلاف ما ذكر بناء على احد منهم فثبت انه اجماع وقال ابو جعفر الطحاوي في
الشرح الاثار هو القول الذي عليه الاجماع وانه غير محفوظ عن احد من السلف
حكى ذلك عنه [illegible] النص فثبت انه ليس من مسائل الاجتهاد دليله ما روي
عن سعد بن الربيع لما قتل اذا جاء اخوه فاخذ ماله فجاءت زوجته الى رسول
الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان سعد قتل وان اخاه
يوم احد اخذ ماله وله ابنتان فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه
فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وزوجته الثمن ولك ما بقي فنص صلى الله عليه
على توريث العصبات مع البنات دليله ما روي ان عبد الله بن مسعود
سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال اقضي فيه بما قضى رسول الله صلى
الله عليه وآله للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي
للاخت فجعل الاخت عصبة وورثها مع البنت وبه عنه صلى الله عليه وآله انه قال
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر وبه روي ان مولى لابنة حمزة
مات وترك ابنة فجعل النبي صلى الله عليه وآله للابنة النصف والنصف الباقي لابنة
حمزة ولا خلاف ان المولى من اضعف العصبات وبه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال لا شيء لابنة الابن مع الابنتين للصلب الا ان يكون لهن اخ
يعصبهن وروى محمد بن منصور عن الشعبي عن علي عليه السلام في ابني عم احدهما
اخ لام قال للاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفين وروى محمد بن منصور
عن ابي الطاهر احمد بن عيسى عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في بنت ومولى للابنة
النصف وما بقي فللمولى المستفتي **فصل** وباسناده الى البخاري والترمذي
وابي داود والنسائي عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان
ابن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت
ما بقي وقالا له انطلق الى عبد الله بن مسعود فاسأله فانه سيتابعنا فاتى عبد
الله فذكر له ذلك واخبره بما قالا فقال عبد الله قد ضللت اذًا وما انا من المهتدين
ولكني اقضي فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله للابنة النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقي لفظ الترمذي وصحح ذلك

ميراث العصبات مع ذوي السهام مجموع الفقه **فصل** وباسناده الى علي عليه السلام
للابنة الواحدة النصف وللابنتين فاكثر من ذلك الثلثان ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس
تكملة الثلثين ولا شيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب الا ان يكون معهن اخ يعصبهن المذهب
فصل واما بنات الابن فلهن النصف ان انفردت وللاثنتين فصاعدا الثلثان لاجماع الامة عليه ولكن
ولبنات الابن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين لما روي عن الهزيل بن شرحبيل قال جاء رجل
الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن بنت وابنة ابن واخت فقالا للبنت النصف وللاخت
النصف وائت عبد الله فانه سيتابعنا فاتى عبد الله فقال قد ضللت اذًا وما انا من
المهتدين لاقضين فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي للاخت **شرح البحر** **فصل** فان ترك ابنتين فما فوقهما
فلهن الثلثان سهم على السوا وما بقي فللعصبة فان لم يكن عصبة رد عليهن او عليهما وذهب
ابن عباس الى ان الثلثين للثلاث فصاعدا واستدل بقوله تعالى فوق اثنتين وذهب سائر الصحابة
والتابعين الى ان للابنتين فما فوقهما الثلثان وقد روى ذلك زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام ورواه محمد بن منصور باسناده عن الشعبي عن علي عليه السلام ولا اعرف فيه خلافا
الا ما حكيناه عن ابن عباس جعل للابنتين النصف وعن علمائنا ان الله تعالى جعل للاختين الثلثين
والابنتان اقوى حالا من الاختين في النسب فوجب ان لا ينقص عن سهم الاختين ولان رسول الله
صلى الله عليه اعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين ولزوجته الثمن والباقي لاخيه وقد تقدم
ولان ابن مسعود قضى للواحدة من البنات بالنصف ولابنة الابن معها بالسدس تكملة الثلثين
وبنت الابن اضعف حالا من البنت فاذا ازداد بنتها السدس كان البنتان اولى به **فصل**
والقول في اولاد البنين ذكورهم واناثهم او ذكورهم مع اناثهم كالقول في
الاولاد اذا لم يكن اولاد ودل ذلك ما اجمع عليه الصحابة بل الامة و
يعلو بعض اهل العلم لهذا ان قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين واسم الولد يتناولهم والاقرب انه يتناولهم
[illegible] على الحقيقة هو الواحد والمعتمد في ذلك هو الاجماع
خلاف انه اذا ترك بنين وبنات [illegible] ان المال يكون للاولاد دون اولاد
البنين [illegible] **فصل** فان ترك ابنة وترك اولاد
البنين ذكورا [illegible] فللبنت النصف وما بقي لاولاد البنين
اذ كورا

[illegible] حظ الابنين والحلاف في ذلك هي موضعين احدهما حلاف ولا اما
[illegible] والثاني قول عمر لعله من معه ولانه كان قد مات ابن ابن ابن
كورس ام ولا ابن ابن ابن الا السدس الذي هو تكملة الثلثين فانه لبنات
الابن ولا يزيد عليه وان كان السدس وقد مات بان ترك ابنة وابن ابن
لبنات الابن وما فضل لله هو قول علي عليه السلام وزيد بن ثابت وروي ذلك
وروي عن ابن عمر وجره عن علي عليه السلام وبه ماك افقهما ووجهه ان
ان الاس عصب فاذا انفرد حاز المال بنسبه الواحده ولا حلاف
فيه بوجب ان يعصبهن في المواضع التي احلوا فيه لان الذكر اذا
عصب الانثى التي هي في درجته عصبها في جميع المواضع كالاخوة و
الابن واذا عصبهن في الموضع الذي احلوا فيه وجب ان يكون للذكر
سهم للذكر مثل حظ الانثيين مجموع العصبة **فصل** وباسناده الى علي عليه السلام
انه قال للابنة الواحدة النصف وللابنين واكثر ذلك للذكر مثل حظ الانثيين
مع ابنه الصلب السدس بتكملة الثلثين وللابن مع ابنة الصلب
الا ان يكون معهن اخ لهن يعصبهن **شرح التحرير فصل** فان ترك ابنة
وابنة ابن او بنات ابن فللابنة النصف وليست الابن او بنات الابن السدس بتكملة
الثلثين وما بقي فللعصبة وهذا لا حلاف فيه الا ما حكاه الامامية والاصل فيه خبر
هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود وقد تقدم وهو قول علي عليه السلام
رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ورواه محمد بن منصور
باسناده عن الشعبي عن علي عليه السلام ومنه **فصل** فان ترك ابنتي ابن
فصاعدا او اولاد البنين الذكور او الذكور مع الاناث فللابنتين فصاعدا
الثلثان وما بقي فللاولاد البنين للذكر مثل حظ الانثيين وهذا لا حلاف فيه
الا ما كان يذهب اليه عبد الله بن مسعود وقد تقدم الحديث عليه ومنه
فصل فان ترك ابنتين فصاعدا او بنات ابن فللابنتين فصاعدا الثلثان
وما بقي فللعصبة وسقط بنات الابن بلا حلاف في ذلك لان البنات

يعصبن لهن اذا انفردن الا ان مسئلة واحدة وهي الا
وكل ما ترك اولاد البنين درجة فحكمهم مع الذين فوقهم
حكم اولاد البنين مع اولاد الصلب وهذا الاحلاف فيه الا ما
الذي نحاه **فصل** فان ترك ابنا او بنت ابن او بنات وبنو ابن واحد
لابوين فلكل واحد منهما السدس وما بقي فللاول لا على ما مضى ذكره
حظ الابنين ولا حلاف فيه لقول الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابنه واما فللابنه النصف وما بقي فللاخ لقوله
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والباقي
للاب لقوله صلى الله عليه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فللاولى عصبة ذكر
والاما مية لحالفون في هذا وروايه لهم شاذة للاب السدس مما بقي فللابنه
وزوايه اخرى وهي المشهورة عنهم للاب السدس وللابنه النصف والباقي
زد عليهما وكذلك حظ الابن الذي ذكرناه اولا هو ما اجمعت عليه
الصحابه ولا حلاف بينهم فيه ولا حلاف ان للاب حكم العصبة وقد قال
صلى الله عليه وآله فما بقي فللاولى عصبة ذكر ومنه **فصل** فان ترك اما
وابنه فللابنه النصف وللام السدس وما بقي فللعصبة فان لم يترك عصبة
رد الباقي عليهما على قدر مواريثهما للابنه النصف لانه سهمها وللام
السدس وقد مضى الكلام في العصبة والرد عند ذكرنا ما فيه ان شاء الله تعالى
فان ترك ابنا فوقها واما فللام السدس وللابن ما فوقها للذكر
والباقي للعصبة فان لم يترك عصبة رد الباقي على قدر المواريث ومنه
فصل فان ترك ابنه واختا او ابنه واخوه فللابنه النصف وما بقي

فلا احجبه والاخوان وهو الاختلاف فيه الامام كبناه عن عباس
انه كان لا يجعل الاخوان مع الاب عصبة وقد تقدم ذلك واما الاخوة فانه
لا خلاف انهم عصبة مع البنات واما الامامية فالمنقول عنهم والكلام في
ذلك عليهم فقد تقدم واما سائر الصحابة والعلماء فانهم لا يختلفون في الجملة الى
ذكرناها ومسئلة فصل وشارك مع الاولاد والاولاد الذكور بمنزلة الاب اذا لم يكن ثم
جد ولا جدة وسنه فصل وللزوج مع الاولاد والاولاد الذكور الربع ولا خلاف في ذلك
لقول الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم واجمع المسلمون على ان الاولاد الذكور حكمهم حكم الاولاد
الذكور اولاد باب القول في ذوي الفروض من مجموع المسئلة باسناده
الى علي عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي
وهي من ثلاثة وفي امرأة وابوين للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وهي من اثني عشر
عليه السلام انه كان يورث الام على السدس مع الولد وولد الولد ذكرا كان
كان او انثى فرأى ابن لكواء وهو محتبط عن ابيه وابوين وامرأة فقال
صار سهمها سبعا وبه عن علي عليه السلام ابه كان يقول في ام وزوج واخت وجد
للزوج النصف وله وللاخت النصف ثلثه وللام الثلث سهمان وللجد الثلث
سهم وصار من ستة سرح الجد بثلث فصل والارث مع الاب والاولاد
والاولاد الذكور سواء ذكروا الزوج والزوجة والام وفي الجدة ام الام وام
الاب خلاف فيه وفي موضعين احدهما قول من قال ان الجدة لا ترث مع الاب وانها منزلة
الاخ واجماع الصحابة خلافه والثاني ما ذهب اليه كثير من الصحابة
من ان الاب يحجب امه وما ذهبنا اليه قول علي عليه السلام وسيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى ومنه فصل والاب عصبة الا مع الابن والابن
فانه يكون معهم ذا سهم وما زاد الجملة لا خلاف فيها قول الله تعالى
للابوين لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له
ولد فانه عصبة لا خلاف فيه وهو اقرب العصبة بعد الابن واما مع البنت

وله السدس بكتاب الله تعالى والباقي له بالعصبة مما دل على ميراث العصبة
وهو ما اتفق العلماء وما قال ابن عباس النصف ما بقي فللام الثلث الاولى
لانه مطابق للكتاب والسنة لان البنت ولد وكذلك ابن الابن ولهذا الجد
الام عن الثلث والروح عن النصف والزوجة عن الربع فلو نقص سهمها
الى العصبة عاد زائدا سهم واخذ السدس وهذا لا خلاف فيه ان الام اذا
كانت عصبة فاذا كان له معها السدس مع غيره او لها فرض الام مع غيره قد سقط
عن السدس فله لا له لا يعود بالنقيد الى سهم ومع ذلك لغوله لا سقط حال ولان لو لم
نجعله ذا سهم لسقط في كثير من المسائل كحالة مع البنين وزوج او زوجة
وام او جدة وكذلك مع البنين ومنه فصل والام تحجب الا الحرمان لا خلاف
انها تحجب الجدات وقد ثبت عن اصحاب عليه وراه ورد على علي رضي الله عنه عن جده عن
عليه السلام واما انها لا تحجب الا الجدات فلا خلاف فيه من الصحابة واجماعهم
حجة واما الخلاف فيه للامامية ومن قال بقولهم فانهم جعلوها كالمنزلة الاب في حجب
انها تحجب بالاب وقول علي عليه السلام في المشركة يدل على خلاف ما ذهبوا اليه واجماع الصحابة
ايضا ومنه فصل ولا تحجب الام عن الثلث الا الولد وولد الابن اذا كان من الاخوة والاخوات
فصاعدا او هما جميعا لانا ان الولد ولد الابن تحجبها عن الثلث فهو مما لا خلاف فيه لقول الله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واجمعوا على ان ولد الابن يقوم مقام
ولد الصلب اذا لم يكن ولد ولما حجبها الاخوة والخلاف فيه موضعين ذهب ابن عباس الا
انه لا يحجبها اقل من ثلاثة اخوة وذهب سائر الصحابة الا انه يحجبها اثنان فما فوقهما واعتمد
ظاهر قوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس وقول ابن الاخوة اسم الجمع دون التثنية
فقال له ان الله تعالى سمى حكم الثلاثة وليس في الاثنين حكم الاسم فليس رد حكم الاسم الا
حكم الواحد ما ولى من رد حكم الاسم الا حكم الثلاثة وقد وجدنا في الاصول ما يدل على ان
حكم الاسم حكم الثلاثة وذلك انه لا خلاف ان حكم الثلاثة من الاخوة والاخوات وابن حكمهم
حكم الواحدة لقول الله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يريد بها اثنتين فلم يكن لهما ولد فان كان
لسيد فلهما الثلثان مما ترك وكذلك حكم الاختين من الاخوة الا حكم الثلاثة دون حكم
الواحد لقوله تعالى فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم في الثلث كما في السدس

والحلاف الباقي هو رد الاب على علة للام او كالاخ بالام الواحد والاخت الواحدة
او بالاخوين وكالاخ بالاخت بالاجماع ولنص القرآن على المشهورة وفي الكل دليل
ان للاخ مع حلاف في الاخت وبيان ان الاب مساو له فيها وحد ان الاخ بالاخوين كما الاخت بالاخوين
لان كل احد من الاخ والاخت مراد بالاية وسواء كان الاخوة لاب او لام او لابوين
والاحلاف فيه الا ما ذهب اليه الامامية من ان الاخوة لام لا يحجبون الام عن الثلث
وباجماعهم عليه دليل النص والاجماع يحجتهم ويفسر قولهم ظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس واسم الاخوة يشارك الاخوة لام كما يساوي الاخوة من الاب والام او الاب
فصل واذا مات الرجل وترك ابوين وللام الثلث وما بقي وللاب وما
حلاف فيه واذا كان فرض الكتاب على نصيب الام ونبه على نصيب الاب فقال
عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وعرفنا ان كان
معهما اخ واخوات وهو الاجماع فيه وان كان معهما اثنان
فصاعدا من الاخوة والاخوات فللام السدس وما بقي وللاب لاجماع
ان ما بقي عنهما يكون للاب فان مات وترك اما فالمال كله له ولا حلاف
فيه كان الواحد فان ترك اما فلها الثلث وما بقي وللعصبة وهذا
فيه الا ما ذهب اليه الامامية من اسقاط العصبات بقول النبي صلى الله
عليه واله الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة وعرفنا بحجتهم
ولا ان النبي صلى الله عليه واله جعل الفاضل عن السدسات للعصبة في حديث
سعد ابن الربيع والفاضل عن الام اولا ان يكون لها ومسئلة فصل فان
ترك اما وزوجة فللزوجة الربع وما بقي للام وهذا لا حلاف فيه
لان للزوجة الربع بالاجماع الا الرافضة فان لم يترك اما وزوجة فللزوجة الربع وما
بقي للاب الثلث وما بقي وللعصبة فان لم يكن عصبة كان مردودا على الام ومنه
فصل ولا يرد على الزوجين سببه قال علي عليه السلام رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه كان يرد ما ابقت السهام على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج
والزوجة وروي نحوه عن ابن عباس وبه قال عامة الفقهاء العالمين بالرد لجواز واض
وروي عن علي عليه السلام انه كان لا يرد على الجدة وهذه الرواية عن مشهورة
والمشهورة ما قدمنا وعن عبد الله بن مسعود انه كان لا يرد على احد من الزوج

والمراة ولا على احد الابوين مع بنت الصلب وعلى الاخ لاب مع الاخ لابوين ام
ولا على الاخوة والاخوات مع الام ولا على جدة مع ذي سهم وروي عن عثمان
وجابر بن زيد انهما كانا يردان على الزوج والمراة ايضا وحد ما ذهب اليه الله انه لا حلاف
في رد على الاب والام معا وعلى الام والاخ معا سواء كانا لاب وام او لاب وكذا
يجب ان يرد على سائر ذوي السهام والعلة ان لكل واحد منهم سهما مع رحم وورثا
الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فيجب ان يكون هذا السهم من ذوي
الارحام اولى من غيرهم والعلة في ان الزوجين لا يرد عليهما ان هذا السهم المردود
مستحق بالرحم ولا رحم لهما وانما استحقا السهم الذي وزده كتاب الله تعالى دون
غيره اذ لا دليل على ما سواه ومنه فصل واذا مات امراة وتركت زوجا وابوين
فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال فان تركت زوجا وابوا
فللزوج النصف وما بقي فللاب لا حلاف فيه لان سهم الزوج ثابت بكتاب الله تعالى
والباقي للاب لحواز التعصيب فان تزل رجل ابوين وزوجة فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي
وهو ربع جميع المال وما بقي فللاب ما ذهب اليه في هاتين المسئلتين هو قول علي عليه
السلام رواه عنه زيد بن علي عن ابيه عن جده وبه قال سائر الصحابة وبايعهم عليه الفقهاء
وذهب ابن عباس الى ان للام ثلث جميع المال وما بقي فللاب وبايعهم على ذلك الامامية
واما الباضرية فانه حالف الامامية في هاتين المسئلتين وقال يقولنا وروي عن علي عليه
السلام رواه عبد خير وانه قال فيما يقول ابن عباس والمشهور عنه ما ذكرنا
اولا وروي عن معاذ بن جبل مثل قول ابن عباس واما قول سائر الصحابة فهو قولهم
ما ذكرناه عن علي عليه السلام ووجهه قول الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا شرط
ان يسهما على المال وزاده فوجب النصف والربع مما يستوليا عليه وزاده فوجب
ان يكون ثلث الام بعد النصف او الربع لان الله تعالى قال فورثه ابواه واذا
كان معهما احد الزوجين فلم يزده الابوان على حدهما فوجب ان يكون لها الثلث
حتى لا يشاركها احد فان الزوجين فان قيل السهم يقولون انما الثلث

وان اجتمعا فهو بينهما وانما خلف له فضولها شرح البحر فصل الجد ٧
لجده لا لام وهو باشتهم لام وحوه والاخوات لاب كذلك لو لام وام او كانوا لام
ما لم تكن المقاسمة سدسه من السدس خلاف فيه لان لجده ثلثه ثلثي ما لام و
كل شقصه بدئي عشره فاذا لجده من تكون ذلاثه واما مقاسمته لاخوه فقد
اختلف الصحابه والعلماء ثم فروى عن ابي بكر وابن عباس وابن الزبير و
عائشه ومعاذ وغيرهم من الصحابه انهم جعلوه بمنزله الاب واسقطوا اخوه
معه وحكى ذلك عن الحسن البصري وشريح عباس وبه قال ح ثم اختلفوا في
الروايات عن هؤلاء من الصحابه انهم جعلوه بمنزله الاب ان المشهور من
اعبره العلماء ما روي عن علي عليه السلم وعبدالله وزيد انهم كانوا يقاسمون
بينه وبين اخوه ثم اختلفوا في كيفيه المقاسمه على ما بينته في دهب
الى ليلى والحسن بن صالح الى قول علي عليه السلم المشهور
عنه والذي به اخذ وذهب اهل المدينه والثوري وابو حنيفه ومحمد
الى قول زيد المشهور عنه ومستند اسا الله تعالى والذي يدل على ان الاخوه
اخوه يسقطون مع الجد قول الله تعالى وموريثه ان لم تكن له ولد وورثه ابواه
الميراث بشرط عدم الولد فما لم يكن معه للميت ولد فلا حق ان يحرم الميراث
الا حيث حجبه الولد فما دام الولد او ولد الولد ليل الاجماع لكان حكم الطائفه
بوجب ان لا يسقط مع الاب ايضا وان الاخوه فاس السدس فله انهم يقصون الاب
اذا كان معهم في ترجمتهم فوجب ان لا يسقطهم الجد قياسا على السدس فهذا الوصف
هو اقوى حال العصبه فاذا حصل للاخوه اقوى احوال العصبه فالاجدر ان يسقطهم
الجد فهما دليل على ذلك اما وجود الجد وان كان ولد ولده وان حاله يضعف عن
حال الولد بدليل انه يسقط معه جميع الميراث ويسقط ولد ابنه معه اضعافا فمثل
انتم الاب بشاوله قال الله تعالى مثله انكم ارادهم وقوله تعالى في ابويه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوه فلامه السدس فلما شاوله اسم الاب
وجب له بالابه الثلثان مع الام وغير اخوه واذا كان معه
اخوه وجب له خمسه اسداس المال فهل ليس جلوا هذا الاستدلال من ان
يكون بظاهره وبالقياس فان قالوا بظاهره قيل فيه ما قالوا ان له خمسه
اسداس المال للاب دون الاخوه وانما عرفنا ذلك بالاجماع ليس فيه

ان

تعلى نص على سهم الام وليس نص على سهم الاب مع وجود الاخوه ومع عدمهم
وقد كان حاجب الولا الاجماع ان يكون الخمسه الاسداس الفاضله عن الام للاب
حوه لو لا الدليل وليس ما هنا ظاهر ولا هو الاله يوجب اسقاط الاخوه مع
صير حال الجد فسقط بعلتهم الظاهر على الله لو كان ما هنا ظاهر يوجب له
للاب لا يوجب اذا حال الجد الا الله لان اسم الاب يتناول الجد على اسل المجاز
الاب اسم خص الولد على الحقيقه كما ان الجد اسم خص ان الاب على الحقيقه
سوهما اصح ح ان السقط الواحد الجد ان اراده الخصه والجار والمجرور
متعلقان باعبر لهم ان ح الجد الخ اسم الاب وان كان التعلق بالقياس فله
حكم ان اعبر الشبه وهو مسقط بالعمل ان الله حتى عن الاخوه يعقوب انهم
بعد الاهد والله ابراهيم واسماعيل واسحاق وسما اسماعيل اباه وانما
عم يعقوب عليه السلم وسماه فصل في اعلم ان الصحابه اعبروا الى الاب
من اباه الجد ومن اباه الاخ فوجدوا الجد من اباه الميت يوجد الاخ والاخ من اباه لم يوجد الجد
فلم يروا اسقاط احدهما بالاخر وشركوا بينهما في الميراث فمن اباه الجد بلى
بلى الاب والاخ لا بلى ومنها ان الجد اسقط مع الابن والاخ يسقط معه ومنها ان
الجد ان الاب له قوه الولاده وليس للاخ قوه الولاده وابنه لمنزله الاب مع عدم الاب
كما ان ابن الابن له قوه الابن مع عدم الابن ومنها ان اسم الاب قد جرى عليه ومنها
ان الاخوه من الام يسقطهم الجد واما الاخ فمن اباه وجوه منها ان قوه
قوه السبب اسم بعصوبه الاب وهذا اقوى احوال التعصيب لانه حاله السبب الذي
هو اقوى العصبات ومنها ان من اسمه معصوب في الكتاب وليس كذلك الجد ومنها
انهم جمعا مدلون بالاب والاخوه اقرب الاب منهم سوه والجد ابوه ومنها انهم اقرب
المنتسبه من الجد لان الاب جمعهم والاب مع الام والاخر الوجه ذهب علي عليه السلم
وزيد وما روي ان علي عليه السلم شبهه بمسئله فقال مسئله مثل متشابه يشوش منه
بعض شوش من ذلك ان يموت رجل عن اخ واحد لابوين او لاب والاخ الباقي اقرب منه الا المشبه
الذكر هو الاصل وشبهه زيد بالشجره لها غصن ثم خرج من الغصن غصنان واحد

العضل الى العضل الاخر اقرب منه الى اصل الشجره والله اعلم كتب كاتب
الحروف ابقاه الله ان هذا القطع امر يعسره والعناد احرى على الجمله ان قوه العصب ذو
شئ من وحصل احدهما ان يعصب الذكر الاناث وهو ان قوه العصب لا
او العصبه وهو الاب يسرى اذا كان من صقوع العصبه لا عصب اخته
كالعم وابن العم والثاني ان يعوق ذا سهم ليلا سقط وهو قوه
الاب الذي تعود ون الابن الامرى ان الذين ضعفوا عن تعصيب اخوانهم
كالعم وابن العم لها واجد منها بين القوين ثم وجدنا قوه
تعصيب الانثى اكد من قوه عوده ذا سهم فوجب ان تكون الاخ
اقوى وهذه فضل فان كانت المقاسمه شرا له من السدس كان له
السدس واحلف الصحابه رضي الله عنهم في كيفيه المقاسمه
فما دهما اليه قول علي عليه السلام المشهور عنه وبه قال
ابن ابي ليلا والحسن ابن زياد اللولوي والحسن ابن صالح ابن حي
وهو الاظهر من قول الامامه وقد انه روي عنه المقاسمه الى السبع
وهي رواية ضعيفه عن مشهوره والروايه الي ذكرناها في روايه زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام وهذه الروايه الضعيفه فوجب ان يعض
كتب الامامه وذهب عبد الله وزيد الى ان المقاسمه شر اله من
من السدس واذا كانت المقاسمه شرا له من الثلث كان له الثلث وبهذا قال ابو يوسف
ومحمد وبن واطئه مولى مالك وسفيان الثوري وذهب الناصر الى انه ينزل
الاخوه بالمقاسمه ابدا وهو القول الذي اجمعت عليه الامامه لانه لا ضرر
له فاشبه مع كثره اخلاف المقاسمه في الجر مع الاخوه وزيد على
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجعل الجد بمنزله الاخ الى السدس
وابن محمد بن منصور باسناده عن الشعبي عن علي عليه السلام انه جعله

احا الى سته عاشر له ما دامت المقاسمه خيرا من السدس فان نقص حظه عن السدس
اعطاه السدس والدي يدل على ذلك ما روي عمار بن الحصين رضي الله عنه ان رجلا
اتا الى النبي صلى الله عليه فقال ان ابنه مات فقال لك السدس فلما ولى قال له
قال ارجع فلك سدس اخر ثم قال ان السدس الذي طعمه فيه ان قوله لك على
ان شهاده السدس في جميع الاحوال وان السهم الذي اعطاه انما اعطاه
وللام السدس وللجد السدس بالسهم والباقي بالتعصيب
اثنين وجد فللاب سدس للذكر الباقي وللجد بالسهم والباقي بالتعصيب
الله عليه ان جعل سهمه للذكر لقال لك الثلث فلما فصل بين السدس
ان شهاده السدس في جميع الاحوال وان الخبر عليه السلام في الحديث
كان هو السهم وخطب على المنبر فجعلوا له الثلث وروي ان عمر قال
فقال ايكم سهم رسول الله صلى الله عليه وصاحبي الخبر فقال معقل بن سنان اعطاه السدس
فقال مع من قال لا ادري وهذا يدل على ان سهمه السدس ويدل على ذلك اعطاه ان
سهمه مع الولد السدس وسقط الاخوه فوجب ان يكون سهمه مع الاخوه السدس
كالام ومسئله فصل وهو مع الاخوان اذا لم يكن معهم اخوه لهن عصبه
وهو قول علي عليه السلام كما تقدم وروي ذلك عن علي
عليه السلام انه كان يعطي الاخت النصف فما بقي فللجد ورواه محمد بن منصور عن
الشعبي عنه ورواه من مجموع الفقه انصاره قال ابن مسعود وعلقمه والاسود
ومسروق وكان زيد بن ثابت يقاسم الجد من معهم الى الثلث ثم يقول
ما فضلناه قول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
فجعل الله تعالى لها النصف مع عدم الولد فوجب ان يكون ذلك سهمها مع
الجد وكذلك الاخوان فوجب ان يكون لهما الثلثان سهمهما مع الجد لقول الله
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وهذا الجد من اسقط الاخت مع الجد فما
الجد ياسم بها الجد حصل الاخوه واردوه في الكلاله واذا كان في المسئله جد
بين كلاله فواكان معهم من كان كلاله او عم كلاله وابا الجد ان

ام الام وان كان لميت امراة فهو لها **باب ميراث المعاه امراة ورثة** من ترك
رجلا وقد ستون دينارا وترك امراته وابويه وابنة فهو من ثمانية وسهم الرجل من ثمانية
اربعة وللمراة واحد وللابوين اثنان وللابنة واحد ولو ترك امراة واخا
واما فلها الربع وما بقي للاخ وهو قول علي عليه السلام للاخ ثلاثة ارباع المال وللام الثلث
وهو خمسون دينارا وللمراة الربع وهو خمسة عشر دينارا وللاخ الباقي وهو ثلاثون دينارا
وللام خمسة دينارا من الاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين على خمسة للاخ ثلاثة دنانير
ان كان للاخ دينارا واحدا امراة وزوجة واخوين لاب واخ لام وترك اربعة ارباع واخ بعد واخ لام
نصف اموالهم فهو لاي الارباع ارجحه اخوه كان لاخوتهم بسببه دينارين وللثاني
ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينارا واحدا فترجحها صاحب السبعة ثم مات وترك
امراة وثلثة اخوة للمراة الربع وهو دينار واحد والباقي بين الاخوة وهو ستة دنانير
بينهم ثلاثة اخوة لكل واحد منهم دينار والباقي بين الاخوة وهو ستة دنانير بين
ثلثة اخوة لكل واحد منهم دينار والباقي حصل في يد صاحب السبعة بسببه
دنانير بين بروحها بعد ذلك وما عنها وترك هذه المراة واخوين وتركت
دنانير فلها الربع دينار والباقي بسببه للاخوين لكل واحد ثلاثة حصل في يد صاحب السبعة بسببه
ثمانية ثم بروح بها وما عنها وعن الاخ الرابع فلها الربع من ثمانية دينار ان
وبقي سبعة للاخ الباقي وقد اصبح للاخ الباقي اربعة عشر دينارا وهو نصف اموالهم
ثم بروحها وما عنها فلها الربع ثلاثة دنانير حصل لها تسعة دنانير وهو
نصف اموالهم **امراة وستة** اخوة لها وتوفي المال بينهم بالسوية رجل
وخلف امراة وله ابن عم عند ما خرج الامر امراة الله فولدت سبعة بنين وماتت
ثم مات الابن وترك سبعة بنين وامراة الله وفي احدهم من الام فكون المال بينهم على
ثمانية **باب ميراث ذوي الارحام** المستفتا وباسناده الا المسلم
والمرهبي وابن بسطام عن عمران بن حطان الله كتب الا ابي عبده ان رسول
الله صلى الله عليه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث
له رواه ابو داود وعن صالح بن عقبة عن الامام عن ابيه عن جده قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث لله اعقل عنه وارث ماله
والحارث بن المغيرة عن عباسه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخال وارث من لا وارث له

وارث من لا وارث له رواه عبد ورب ماكه وابو داود وعن ابي بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
خراعة فاتا النبي صلى الله عليه وسلم سراله فقال السموا الدار وارثا او وارثا رحيما فقال رسول الله صلى الله عليه
اعطوه الكبير من كراعة **فصل** اذا مات الرجل وخلف ذوي ارحام احد ابويه او ابن ابنه **فصل**
فان يترك الا ابنه واحاها او ابنه واحت واحاها او ابنه واحت لابنه او اخ واحاها او اخ
النصف بينهما اعلى ان لا فضل الذكر على الانثى والنصف الباقي بين الاخ واحتها او الاخت على
لا فضل الذكر على الانثى احتجوا في هذه المسالة فقول ح ان المال كله لابنه ابنه البنت
للذكر مثل حظ الانثيين لانها اقرب وتعلون لان الرسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر للذكر مثل حظ الانثيين ولانها اسم الاولاد والاسم الاولاد الاعلى صريح
من الخبر ولانه حمل على الخبر الا بدليل على انهم لا يجوزون حمل اللفظ الواجد على الحصة
والخبر فكيف يحمل الابنة على الاولاد والاولاد **وامه اهل** التنزيل وانهم قالوا انه ساد هنا
اليه الاتي التسوية بين الذكور والاناث في جميع ما ذكر من حظ الانثيين وقال
ابو عبد الله اسحاق فصل فولنا التسوية بين الذكور والاناث في جميع ذوي الارحام
ووجهه ان الاخوة والاخوات من الام يسوون بين الذكور منهم والاناث فكذلك
ذوي الارحام ولانه لا خلاف ان الابنة اذا انفردت حجبت جميع المال وكذلك الاخت
وهو الرحم فكذلك بين الابنة وكذلك للخال والخالة فوجب اذا اجتمعا ان يكون المال
بينهما بالسوية قال ابن عمر كما ان الابنة اذا انفردت جاز المال وكذلك الابن واذا
اجتمعا كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فما الذي يمنع ان يكون ذلك حال الذكور
والاناث من ذوي الارحام اذا اجتمعوا اجل ان الله عز وجل لا يجوز المال بينهم واحدا بعد
نصف المال بينهم اثلاثا وفرض الباقي بالرحم وقد احترزنا من ذلك بقولنا بسبب واجب
وذكر ما ذهبنا اليه ان ذوي الارحام لا يحرزون انفسهم اذ ليس لهم سهم مذكور
وانما يحرزون بغيرهم ما يحرزون بقدر من يدلون به واذا ابنة الذكر لصلبه ان
يميز احوالهم عن انفسهم لانه ذكر وانوثة **فصل** فان يترك ابنة ابنه وابنا حنثا
فلبنة البنين النصف وما بقي للابنة الاخت كما لو ترك بنتا وابنا وكذلك الفواذا
ترك ابنا وابنة وابنة الابنة او ترك ابنة وابنة الابنة وابن الاخت فهو بين ذوي الارحام

على ... العلة ... باب سهام الزوج اذا مات الرجل وترك زوجته
... الربع وما بقي للعصبة فان لم يكن عصبة فلبيت المسلمين فان جاء وجها
واذا فارقها الميت الول الدخول فلها الربع مما ترك ان لم يكن لهم ولد وللزوجان كان
لهم ولد فلها الثمن مما ترك واحلاوي ان الفاضل عنها يكون لغيرها من الورثة
ان كانوا والا فللامام ان لم يكن عصبة واتفقوا على ان الزوج يرد عليها الا الزوج يكون بالرحم ولا
حق للزوج من الزوجة فان كان لها رحم رد عليها الباقي ان لم يكن هناك من هو
اولى منها ان يرث او احد زوجها فلها النصف فان كان لها او لاحد الربع والقول
في الفاضل عما ذكرناه في الزوجة **فصل** وما فرض للزوجين سهامهما سواء روى
السهام فان ... المال كان للعصبة وان ... نقص جعل المسالة عائلة وبقسم
... حال النقص على حادي سهم للزوج سهمه **مسال** ... سوى امرأة وخلف ابوين
وابنتين فللزوج الربع وللابوين لكل سدس وللابنتين الثلثان فالمسالة من اربعة
ونصف وصحتها من خمسة عشر للزوج ثلثة اسهم وللابوين اربعة اسهم وللابنتين
ثمانية اسهم فعرفناه ان للزوجين يدفع اليهما سهامهما سواء روى السهام
واحلاوي وقد **فصل في اللامات والعول ورجوع العصبة بشاذه الى علية**
السلام انه كان لا يشرك وكان يعول الفرائض واجمعت الصحابة على القول بالعول غير
ابن عباس فانه انكره واذا دخل النقص على البنات والاخوات اذا كن لا يرثن الا مع
وفي الكل يقول ابن عباس وبابعهم على ذلك الا ان ضرورة دهر تاير العلما الى القول بالعول كما روي
عن علي الصحابة وراوي القول بالعول ... عن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ورد
وي انه كان يعول الفرائض وروي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان لا يشرك وشاركه
ابن الكواء وهو قطن عن ابويه وانتبين وامراه فصار سهمها اثنا عشر وما عال على ستة
ما دهينا الله ان الفرائض فراحمنتي وادن على اصل المال ولا حلاوان النقص يدخل
على البنات والاخوات فوجب دخوله على عمر فان نقص اهل السهام ليس لان له
نقص حقه اولا من النقص الباقي فوجب ان يستووا في النقص على قدر سهامهم
وحكي عن ابن عباس انه شبا سهما ما حكي انه قال ان الذي احصى ... مل على الحق
علم انه لا يكون في المال نصف وثلث وثلث ذهب النصف بالمال فان

كلام من لم يفهم اغراض القايلين بالعول لانهم لا يقولون ان الورثة ... نقص
ونصفا وثلثا ليس يقولون ذلك وقول امير المومنين عليه السلام ضارت فريضته اثنا عشر
فادخل النقص على جميع الورثة وهو يخبر القايلين بالعول صلوات الله عليه وانما ذكر
النصف والثلث ليعرف قدر اصل السهام وقدر ما دخل النقص على صاحب السهم
مسال ... ما هو له والرد على من ام للسدس النصف وللام السدس والربع لها اخذنا
من ستة ثم الرد صار الى اربعة فانما ذكرنا ان اصله من ستة ليعرف منه قدر حقه على وارث
من الاصل والرد عاقد رد له ومن اصحابنا من صير له سهما اخر وشبهه بالذي
يزيد على مال الميت او الوصية من يدعي على الميت فيدخل النقص على الذي حق ويقال ان صار لك
صبا اخر فقول لوان رجلا مال الرجل فقد روح الدينار ان حضر زيد فاعطه النصف منه او
عمرو فاعطه النصف منه او خطر بكر فاعطه الثلث او حضر خالد فاعطه
الثلثين وان اجتمعوا فاقسم ذلك بينهم على قدر ما سمى فاجتمعوا فانه ينتشر
ذلك سهم من اثنا عشر سهما ولصاحب النصف ثلثة اسهم ولصاحب الثلث اربعة وا
لسلة من ستة وعالت الى اثنا عشر على قول العول وروي عن ابن عباس ... انه
عنه انه قال لو قدم من قدر الله واخر من اخر الله ما عال الفرايض فلم
من ... يكون اراد من قدر الله في اللوح او في الحكم قال ... اراد المقدر في اللفظ قال
فيه الابنة والبنات وهو ... النقص عليهن حصوصا فكان الواجب على هذا ان توفين
الواني قدر في اللفظ وان قال ما ... من قدر في الحكم ففيه نظر عندنا ان الجميع عندنا
على سواء النقص بالعول كما استووا في الرد عند الزيادة من عمر من اعاه البصري وانا خبير
وحكي عنه انه قال ان الوجه في الرد اذا زاد الفرض لم يكن له ... تاثير في زيادة البنات والاخوات
حوات ولم يسلم للزوج الا ما لم يكن معهن بنين او اخوة لانهن يقمن معهن عصبات فيكون
لهن معهم ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وهو الحالف فيه ابن عباس وقول الزهري عنه
القول بالعول اول من روح وام واحوى لام لان الام لجمعها عدده اول من ثلثه اخوه فلا
لحق بها على اصله ... دخال النقص على الجميع لان الام من الام ليس هو ممن باخذ ما
بقي شيء من المال فسقط ما اعتبره وهو بلزم ابن عباس حصوصا دون الامامية
والناصر لانهم يورثون الاخوة مع الام **باب الرد على ذوي السهام من ذوي**

ما حصل عن سهامهم ويرد على كل ذي سهم من الفاضل عن سهمه بقدر سهمه الا على
ج والزوجه فانه لا يرد عليهما والرد ان ننظر الى ما في يد الورثه من السهام فان كان تقسيم
رد الباقي عليها بقدر لو كان المال الباقي عن السهمين ابتداء فان كان في احدهم ثلثه كان لها
في الثلثا وان كان اربعه او خمسه اسهم كان لها احد عشر على قدر ما في ايديهم من
السهام مثال ذلك عليه السلام اذا ترك ساوا ما المال من سهامها على اربعه للام ربعه وهو
للبنت اربعه اربعاه لا صل المسئله من سته للبنت النصف ثلثه وللام السدس سهم واحد فالباقي اربعه
فرد الباقي اربعاه فان ترك بنتا كان لها النصف بحق السهم والنصف الفاضل مردود
عليها فيكون الجميع لها وكذلك لو ترك امه وجدها او اخته وجدها فصل
فان ترك في الفريضه من لا يرد عليه وانكسرت سهام الفريضه على ما لها كالمرأة تترك
امرأه وبنتا واما فللامرأه الثمن وللبنت النصف للام السدس من الفريضه من اربعه و
عشرين للبنت النصف ثنتا عشر وللام السدس اربعه وللزوجه الثمن ثلاثه بقي خمسه
ردها على البنت وللام على اربعه لا يصح فيجب ان تضرب اربعه في الاربعه وعشرين فيصير
مئته وسبعه فصح منها للمرأه السبع اثنا عشر والباقي وهو اربعه وسبعون للبنت
وللام على اربعه للبنت ثنتان وسبعون وللام اثنا وخمسون وان شئت اخذت فريضه
من لا يرد عليه وهو السبع سبعه سهام بين الام والبنت على اربعه لا يصح فتضرب اربعه
في سبعه يكون الجميع للبنت ثمانيه وعشرين وللام اربعه فصار السبعه والا
ربعه للبنت ثلاثه واربعه واحد وعشرون وللام الربع سبعه وكذلك ان ترك
امرأه زوجا واما وبنا للزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف والفريضه من اثني عشر
للزوج ثلثه وللبنت ستته وللام اثنان وبقي سهم واحد بين الام والبنت على اربعه فصار اربعه
عشر اما عشر فلوى بسبعه واربعين فصح منها وان شئت احولت فريضه من لا يرد عليه
للزوج الربع سهم لا ثلثه على اربعه لا يصح فصار اربعه في اربعه فصار ستته
عشر للزوج الربع اربعه وبقي اثنا عشر بين الام والبنت على اربعه صح للبنت ثلثه اثنا
عشر ثلثه وللام سهمان لثلثه والاصل في الرد ما رويناه من مجموع الفقه عن علي عليه
السلام انه كان يرد ما ابقت السهام على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والزوجه
ما فانه لا يرد على الولي من مجموع الفقه وسنده الى علي عليه السلام ومن مولى
عتاقه قد للاسه النصف وما بقي فرد عليها وكان لا يورث المولى مع ذي سهم الا مع الزوج

والزوجه وبه عن علي عليه السلام انه كان يورث مولى العتاقه دون ولد المولاه
والعمه وعمه ما من ذوي الارحام وبه عن علي عليه السلام انه قال في مولى لا
لذوي رحمه ولا يرث النساء من الولاء الا من اعتقن او كاتب فعتق بالولي للكسر فصل اذا
مات المعتق وترك ورثه وورثه معتقه كان الميراث لورثه دون ورثه معتقه
الا ان لا يكون في ورثه عصبه وفضل المال عن السهام فيجعل الفاضل للعصبه
المعتق كانه ترك اباه وابن مولاه فان ترك اباه وعصبه مولاه كان لا
النصف وما بقي للعصبه مولاه اما اذا كان في ورثه المعتق عصبه فلا
حلاف انهما اولى بالمال من عصبه مولاه لان مولى العتاقه لا حلاف انه آخر العصبات
وانه يسقط مع سائر عصبات الميت فاذا كان يجب سقوطه مع سائر عصبات الميت
فمن يجب له اولى ان يسقط فاما اذا لم يترك في ورثه الميت عصبه وكان في ورثه
المولاه عصبه فلا حلاف ان عصبه المولاه يقومون مقام المولاه لو لم يكن فلما انهم
اولى بفاضل المال اذا لم يترك للميت عصبه من نسبه فصل فان ترك ذوي سهامه
وذا في سهام مولاه كان لذوي سهامه سهامهم والباقي رد عليهم ولا شيء لذوي
سهام مولاه ولا حلاف ان ذوي سهام المولى لا يرثون مع سهام الميت
لان ورثه المولاه احرزوا بالعصبه ولا عصبه لذوي السهام وكذلك
ان ترك ذوي ارحام نفسه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي ارحام نفسه
دون ذوي مولاه ولا حلاف فيه ايضا فصل فان ترك ذوي ارحام مولاه
ولم يترك لنفسه وارثا كان المال لذوي ارحام مولاه هذا قول علي عليه السلام
والمحفوظ عن عمر من العلماء ان المال يكون لبيت المال وحجه قول علي عليه السلام انه
وجد الولي لحمار على وجه الاضطرار على حد لولا الاضطرار لكان لا يجاز ذلك
في غير زوج معتقه وجد ولدها ميراث الجد لولاء ولاء المعتق امه للضروره
فان اعتق ابوه حر ولاء ومعلوم ان لو حر حي دون ذوي الارحام واذا جاز الولي
بالاجماع عند ضروره وجب ان يجوز ذوي ارحام المعتق للاضطرار ايضا
فصل ولا يرث النساء من الرجال في عصبه الولي وذلك لان النساء لا يكن عصبه الا
اذا عصبهن الذكور الذين هم من سنهن نحو البنين مع البنات والاخوه مع

الاخوات

ان لقوله الذكر والاخوة ولست هذه الفقرة للاعمام وبني الاعمام فقد جاء ان
يكون لعصبة الاولى الاعمام اضعف حالا من الاعمام وبنى الاعمام والاعمام اضعف العصبات
واعلمهم فلهذا الاخ حال الثلثان والولاء على الصورة كما فلما في توريث ذوي
الارحام وان معتقا ماتت وخلفت ابن مولاه وابنة مولاه كان المال لابن مولاه
دون ابنة مولاه وكذلك اذا ترك اخا مولاه واخت مولاه كان المال لاخي مولاه
دون اخت مولاه وهذا لا خلاف فيه فصل ولو ان رجلين اعتقا مملوكا وماتا
عن مال المملوك وكان الرجلين عصبة كان النصف لعصبة احدهما والنصف
الاخر لعصبة الاخر وهذا مما لا اعرف فيه خلافا لقوله صلى الله عليه وآله الولى
لمن اعتق فاذا كان كل واحد منهما معتقا لنصف العبد استحق نصف ولائه فان مات
منهما فاخذ عصبته في نصيبه مقامه فان كان لاحدهما عصبة ولم يكن للاخر
عصبة كان النصف لعصبة احدهما والنصف الاخر لورثته الاخر على ما يأتي ذكره
وذلك لان كل واحد منهما احيى نصف صاحبه فلا حق له فيه فوجب ان يرجع من الوجوه فاذا لم
يكن لنصف احدهما وارث من عصبته او ذوي رحمه كان حقه لبيت مال المسلمين
وهذا لا خلاف فيه لان النصف الذي لا وارث له مع وجه من الوجوه المنصف ٨٨

فصل في ميراث من لا يعلم له وارث وما يسيادته الى البرمذي وابي داود وذكر ابن عباس
رضي الله عنه ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا على ماله فكان اعطاه فقال رسول الله صلى الله
عليه هل لك وارث فقال لا الا على ما كان له اعتقه فقال صلى الله عليه وآله ميراثه له
لفظ للبرمذي وذكر ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان مولى
للنبي صلى الله عليه مات ولم يدع وارثا ولا احدا فقال صلى الله عليه وآله
اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته لفظ الخبر لابي داود وذكر البرمذي
ضرب من الاختصاص او لا ميراث من عشيرة فان كان للمختص ذا رحم اخذه بالرحم على
وجه الفرض ان كان فاضلا عن ذوي رحمه وان لم يكن ذا رحم كان ولاءه من اهل بيت المال
وله اختصاص زايد وان صرف الى عشيرة من اهل بيت المال جاز ذلك لان مجرد فعله صلى الله
عليه وآله لا يدل على الحتم فقط ومنه فصل في ميراث المراة من زوجها وولد الذي
لا عصبة عليه وعتقها وصور ميراث لفظ الميراث ابو داود وذكر البرمذي
عن سعيد بن المسيب قال قال عمر والذي نفسي بيده على العاقلة ولا ميراث المراة من دية زوجها
شيئا فاخبره الضحاك ابن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
اليه ان ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها وبه الهوطي نعوه بمعناه

ذكره البرمذي وابو داود وذكر ابو داود ان الاشجع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله المراد بقوله ميراث عقلها ولعيبتها وولدها الذي لا عصبة عليه وفيما ابو
داود وذكر ملحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الملاعنة لامه
ولورثتها من بعدها وهو الحديث الذي ذكرنا ذوي الارحام ان
ليس فيهم ذو سهم له الا منها ومن جملتهم ان الام والجد والجدة هو اجماع
وذي الارحام لهذا الحديث ولما تقدم في ميراث العصبة ما تقدم
له فلون اذا مات عن عشرة من اهل بيت المال كما لو ان ذا الرحم اولى ان يصرف اليه
دون رحمه واحد ان الصدقة عليه صدقة وعليه وذلك صرف الزكوات في اهل البلد
حيث الى يوجد منها اولا من صرفها في غيرهم وذلك هذا ومنه فصل وشاهده
الى مسلم والبرمذي وابي داود وذكر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ترك مالا فلاهله البخاري ولورثته مسلم فلورثته ومن ترك صاعا او الى مسلم و
البخاري كلا فالسياق هذا حديث حسن صحيح باب مواريث الرجل
وخلو وارثا حسابه فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى ومن مجموع
الفقه باسناده عن علي عليه السلام ان معاوية اتاه مولود وهو بالشام له فرح
فرح الرجل وفرح فرح المراة ولربما رفض فيه وعث فوما سالوا عنه علي عليه
السلام ما هذا كان العراق فاضروني فاجروه الخنثى فقال لعلي عليه السلام ومن اين صوت الحمل
وسيحلون والبائر قال اطرق واتى مثاله فقال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان
كان يبول من حيث يبول الامراة فهو امراة قالوا يا امير المومنين فانه يبول من
الموضعين جميعا قال علي عليه السلام له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى فصل
اختلف اهل العلم في الخنثى المسلة اعلم انه اذا كان في موضع يستوي فيه الذكر
والانثى فله نصيب الذكر وهو الجواب بلا خلاف اورث في ميراث ذوي الارحام
وانما الخلاف اذا كان في عضو لا يكون الا في احدهما وكان الحكم في ميراث الخلاف الذي
ذكرناه والانوثة قال ح له اقل النصيبين كما يكون للميراث وحيث قاله

بسم الله الرحمن الرحيم

من
مولانا امير المومنين وسيد المسلمين المتوكل على الله رب العالمين حوطه الله وحفظه
الفقها الدين وصلوا وذمار احكام وقف العلما والمتعلمين لهما ملم
ولم يحصل منكم اطلاع على انهما ولا التفات الى قصتهما وهذا
امر لم يخصهما بل هو امر فيه مصلحه عامه على كم الفصل والنظر
في ذلك والاطلاع على الاحكام وفصل القضيه حاكم الله
خيرا ويسعى منكم التخلد لمضي مل هذه المقتضيه والسلام

المستصفى وباسناده من الموطي والبخاري ومسلم
والترمذي وابوداود وعن اسامة ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يرث المسلم
الكافر ولا يرث الكافر المسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وورثة عمر الصحابة وقال بعضهم لا يرثه ورثته من المسلمين وله ابو داود
والترمذي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا توارث بين اهل ملتين وله
ابو داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين شتى وله الترمذي عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لقاتل لا يرث قال اصحابنا قاتل
العمد لا يرث من المال ولا من الدية ولا يحجب فيهما ولا يسقط قاتل الخطاء يرث
من المال دون الدية مجموع الفقه عن علي عليه السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله لا توارث ملتين **فصل** لا يرث قاتل العمد من المقتول شيئا وورث
قاتل الخطاء المال المقتول دون الدية لاختلاف المسلمين وقاتل العمد على
وجهه الموجبة لا يرث لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يرث القاتل
وروي ايضا لا يرث القاتل ولا خلاف بعرفه ان القاتل عمدا كان او خطا
لا يرث الدية المقتول فاما المال فعند احمد ح وص وس والثوري
زيد وعامة العلماء الى انه لا يرث منه لقاتل العمد وذهب د الى انه لا يرث الدية
ويرث المال مثل قولنا وهو قول الاوزاعي والحسن وقتادة لحديث الوزي رواه دار القطني
باسناده الى محمد بن سعيد الطائفي وليس هو محمد بن سعيد الشامي اذ الشامي
قتل انه مخلوق وانه صلب وعرق بالطوب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث
اهل ملتين ولا يرث المرأة من دية زوجها ومالها وما لها من

فصل احدهما صاحبه عمدا الخ ربما الضاح **فصل** وباسناده عن اسامة ابن
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر
المسلم **قال ابو عبيد** واذا اسلم وان تقسم الميراث فلا ميراث له قال ح اذا ترك
اهل العلم سلموا لا يرثون ابن الاخ ولا ابن الاخ ولا ابن الاخ ولا الخال ولا
الخالة ولا العمة ولا الخالة هو المشاهير يقول بها من لا يقول بتوريث ذوي الارحام
ويحتج للشافعي عليه قال عمر لا يرث اهل الملل ولا يرثونا وقال سعيد بن المسيب انا عمر
ان يرث احد من الاعاجم الا احدا ولد في العرب او امرأة حاز جاملا من ارض
العدو فولدت في ارض العرب فهو يرثها ويرثه ان مات صرانيا في حساب الله تعالى
وله الوطي قال ح لا يرث المسلم الكافر تقرأ له ولا ولا ولا ولا رحم **فصل** قال ابو
روي عن علي عليه السلام رواه جلاس ان رجلا رمى محرما فاصاب امه فقتلها فعرضه علي
الدية ونفاه من الميراث وقال انما اطلب ميراثها للمحرم فلما الحوزان يكون الرجل يعمد
رميها بالحجر والحزم ما اطنه يصل منه شيئا ابدا ومثل ذلك عمدنا وحد العمد ولا يشبه ان
يكون عرضه على العمد على وجه الرخاء لسائر الورثة ومنعه الميراث لانه قاتل عمد ويدل
على ذلك انه عرضه الدية ولو كان القتل خطا لزمه العاقلة ما حل وبين ان حلا حرف
ابنه بالسيف فاصاب رجله فقتله فعرضه عمر الدية معلطه ونفاه من الميراث وجعل ميراثه
لاخته وامه فلما كان ذلك عمدا لذلك سقط ميراثه ولا نداء والاب عبدنا ولا قتل الابن
وروي الناصر عليه السلام باسناده عن علي عليه السلام في رجل قتل ابنه قال ان كان خطا
ورثه وان كان عمدا لم يرثه قبل ح وعندنا كذلك قال الخطاء وعنده
ان العاقل اذا حمل الباغي لم يرث من ميراثه وكذلك ما اختلفنا فيه والوجه في ذلك
انه حل معرى عن الاثم وش حتى عنه في احد قوليه ان من حرم بامر لا يحرم الميراث
صحة ذلك اصلا ونقاس عليه ما اختلفنا فيه بعلة معنى القتل عن الامر وص
نعم علة وامنع القاتل الميراث بالسنة لا بالاب لو قتل ابنه الصغير الذي ليس من اهل الارث
او القتيل منعوه الميراث والاب هاهنا خطا والاب عنى والميراث يشمر والصبح الله

منع الميراث على وجه العقوبة والحر من الميراث لا من حصل منه القتل على وجه يكون
انما ذلك اذا ورثوا المرتد من الميراث على وجه العقوبة بدليل انه اذا ارتد حربي
واسلم قبل القسمة استحق فاذا ثبت ان العقوبة مدخلة في المنع من الميراث
صار ما جنسه انه او لا واما الدية فحرمانها للاجماع والنص لا مالو لم نعلم ذلك لكنا
قد جعلنا القاتل سببا للحرمان وذلك خلاف السنة وقد بينا ما رواه الترمذي عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله القاتل لا يرث فصل ولا توارث بين الاحرار
والمماليك وهذا معفو عنه خلافا ولان العبد لا يملك وكذلك لا يرث ولا يورث
لان الميراث مبني على اليسر والسبب وليس هما هاهنا من ذلك فان مال العبد وله
اذا مات يتعلق حق المولى بكسبه ومنافعه وهذا المراد به اذا لم يخلف وارثا سواه وكان
اذا اعتق بعد الحال وقبل ذلك لحق عليه السلم بالاحكام ووجه ذلك الاختصاص
بالحرم وقد بينا ان ذلك اولى قال الشيخ المحرر اذا اعتق المملوك كان كواحد من
المسلمين يتعلق حقه بذلك وحصل له من هذه الرحم كما يقول ذو الرحم انه او لا يمال
ليست من سائر المسلمين ومثل هذا يقول المسلم اذا جرى العصبة ماله انه يلون الولى
بلد قبل القسمة لانه واحد من المسلمين وحصل له من تركته الملك فاما ان كان له
وارث سواه فانه لا يستحق شيئا اذا اعتق بعد موته لانه اذا مات صار مال الملك
ملكا للوارث ولهذا قال في نصراني مسلم بعد موت ابيه المسلم بساعة لا حق
له في الميراث لان الميراث يصير ملكا للعشرة من الورثة بساعة موت الميت و
ذكر ابي حنيفة والاحكام انه روي عن امير المؤمنين في مسئلة انه اشتراه سمال
المسلم اعتقه بعد موته بساعة في الحال فصل والمعتق بعضه اذا اعتق بعض
المملوك ثم مات كان بعضه مالكا لموته وبعضه لورثته وان مات له قريب حر
ورث نصف نصيبه لو كان حرا وهذا هو المكاتب لان حكمه حكم باب الارث
حكمه وعتق بعضه ومن مجموع الفقه باسناده الى علي عليه السلم في رجل مات
وخلف ابنا له احدهما حر والآخر عتق بعضه فقال الذي سمعنا الا ثالثي
عتق كله بثلث الذي عتق بعضه الثلث وقف على عليه السلم اب
حر وابن بعضه حر قال للاب النصف وللابن النصف اما الحر الاول

فانه قسم حر به الاول فجعلهما شهيرين رقبته جميعا حران وحر به الباقي جعل منهما شقصا
فجعل المجموع لانه احرا مجرده فقسم الميراث عليهما الا ثالثا وبقي ما بقي والآخر مملوكا احظه
في الميراث واما الحر الباقي فجعل له ثلاثي نصف المال لانه لم يعتق منه الا نصفه
والباقي للاب لانه حر كله ولو كانا حرين لم يكن للاب الا السدس ولو كانا مملوكين لم
يكن لهما شيء ولو كان الاب مملوكا لم يكن له شيء وكذلك الابن فلما كان الحر من الابن نصفه والآخر
كان للاب النصف وللابن الباقي لانه قال علي عليه السلام وارث عبده وبه عن علي عليه السلم وامرأة
وثلاثة اخوة بعضهم حر وعما حرا قال عليه السلم للام سبعة ولكل واحد من الاخوة ستة وللابن
لكل واحد من الاخوة ستة وللعم ستة فصل والمكاتب يورث على
قدر ما ادى من كتابته وبهذا قال زيد وكذلك حكاه في البدء والجوهرة وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله قال اذا اصاب المكاتب ميراثا او حر اقاربه ورث على قدر ما عتق منه
وقضاء عليه للعوايضاء والمكاتب يرث ويورث بقدر ما ادى من كتابته فان ترك
ابنا نصفه حر فكان نصف المال والباقي لعصبة ابيه فان ترك ابنين احدهما كل واحد منهما
حر فان نصف المال بينهما نصفين والباقي للعصبة فان ترك اخا حرا لامه وابنا نصفه
حر كان المال بينهما نصفين على اربعة اسهم للحر وربعه للذي نصفه حر لان الحر
يستحق من المال بقدر ما فيه من الحرية لباقي نصفه فان ترك اخا حرا لامه وابنا نصفه
كان المال بينهما على ستة اسهم اسداسه للحر وسدس للاخر فان ترك
امرأة وزوجا نصفه حر كان المال بينهما على ستة اسهم للمرأة الربع والباقي للعصبة فان ترك اباه
وابنا نصفه كل واحد منهما حر فللاب نصف السدس وللابن نصف الباقي فصل
ولا يرث الكافر احرار المسلمين ولا يرث المسلم احرار الكفار الا الذمي
فان مراثه لورثته من المسلمين خلافا لنا المسلمين لا يرثون الكفار لا يرثون
مثلنا واختلفوا في المسلم هل يرث اهل الذمة فذهب الامامية والناصر الى
ان المسلم يرث الذمي وروي ذلك عن معاذ ومعاوية وذهب العامة
شاذ العلماء الى ان المسلم لا يرث الذمي والاصل في ذلك ما قدمناه في قوله صلى
الله عليه وآله لا توارث اهل ملتين وما رواه انصار بن علي عليه السلم

عليه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يوارث اهل ملتين
اهل ملتين رواه الزهري عن علي بن الحسين عن اسامة وفي بعض الاخبار لا يوارث اهل ملتين
لا يرث المسلم الكافر قال ابن ادريس روى عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الاسلام
يزيد ولا ينقص فيرثهم ولا يرثونه روي الاسلام يعلو ولا يعلا صل له ذلك لاول على الاستحقاق
للارث الاثر الاخر بعد الكافر وخلفهم وما سوى الحواجز من نكاح من لا يحل نكاحه وشرب
المسكر وسمع ذلك المسلم وحده ولا خلفهم على ما يستحقون واما قوله يرثهم
ولا يرثونه فالوجه ان يكون المراد به الارث ليكون ذلك اسما للاجناس كلها واما
المراد فواحد العلماء في ميراثه فرمح الى ما اكتسبه قبل الردة وورثته ورثته
من المسلمين وما اكتسبه بعد الردة كان لبيت المال وقد محمد لم يفصلا بين ما
اكتسبه قبل الردة وبعدها وقالا هو لورثته وبه قال الحسن عليه السلام لانه اطلق القول
في ذلك ولم يخص قال ش ما اكتسبه قبل الردة وبعدها لبيت المال وجملته قولنا
تمام روي ان علما عليه السلام قبل الميسور الفجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته
من المسلمين قال قبل بصحة حديث اسامة لا يرث المسلم الكافر قبل اصل الحديث لانهم
ورثة اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهو سمع في رواية اهل الملل
المختلفة ولا خلاف ان لا ملة للمرتد وانه ليس من اهل الملل لانا وجدنا المرتد يسترق بملك
الموت او ما جرى مجرى الموت من القتل واللحوق بدار الحرب فوجب ان يكون ماله
لورثته دليله مال المسلم ومال الذمي وعلى هذا مال الحربي ومال الوثني وهذا القول
هو المشهور عن علي عليه السلام انه قال عمر وعبد الله وابو بكر وروى زيد بن علي عليه السلام
عن ابيه ع جده ع علي عليه السلام ان كان يستتيب المرتد ولا يقتله حتى يقتل اباه والاخ وقسم ميراثه
بين ورثته المسلمين وعمم بذلك ولم يخص ما اكتسبه قبل الردة وبعدها واما ما روي عن
ابي بكر عنهم اموال اهل الردة فوجهه انه صارت لهم منعة وصار لهم اسوة اهل
الحرب ولذلك سار اليهم واما ح فعلى ان الميراث لا يرجع الا الاسلام
لكان ما اكتسبه قبل الردة او في حال الردة يكون له اجمع فصل والزوجي

على اصل يحيى عليه السلام ان دين المرتد بعضاه وصلياه بمنزلة ما اكتسبه قبل
الردة وبعدها وبه قال ابو ح ومحمد قال ح وزفر لا يقضى شيء من ذلك ديما
اكتسبه في حال الردة لانه فيء قال ش اصل المسئلة ولا ح ان جميع المرتد ان يستحقه
بيت المال لا يحل ان يكون عبيده او على سبيل الارث لا يجوز ان يكون مستحقا على سبيلا
لعينه لانه لو كان كذلك لما اسطر موه لان ما لا يسطر فيه موت المالك وحياته
وان كل يستحقه بيت المال على سبيل الارث فلا ميراث هناك دوو الشهاد
والعصبات فنطل ان يستحقه بيت المال فصل ولا توارث بين اليهود والنصارى
النصارى ولا بين اليهود والمجوس ولا بين النصارى والمجوس ولا بينهم وبين عبدة
الاوثان والنجوم لان مللهم مختلفة ولا توارث بين اهل ملتين محدثتين والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه واله لا توارث بين اهل ملتين الا ان كثيرا من العلماء ذهبوا
الى ان الكفر كله ملة واحدة والصحيح انه ملل مختلفة لقوله صلى الله ع لا اقبل
شهادة ملة على ملة الا ملة الاسلام فان شهادة الاسلام جائزة على اهل الملل
وذلك يدل على ان الكفر ملل وان كان ملل لا يرث بعضهم من بعض وقول
الله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست
اليهود على شيء يدل على ان مللهم مختلفة سكرنا ولا نا قرنها ولا بي و
عكس ذلك ومن سمع كتاب الله وما حكى عن الكفار وحد الكفر ملل
مختلفة فصل واذا اسلم يهودي او نصراني او مجوسي اقر على ما صار اليه
فان مات ورثه ورثته على الملة التي انتقل عنها والملة التي انتقل اليها كان قاله
لورثته الورثة على الملة التي انتقل اليها والاحب قبل فريضة بينهم الا ان يسلموا
الاسلام فانه يقسم الاسلام فصل واذا مات يهودي او نصراني ولا وارث
له وكان ارثه لبيت مال المسلمين قال علي بن العباس حضرت يحيى بن الحسين عليه
السلام بصعدا وقد مات يهودي ولا وارث له فلم يامر بعمل ماله الى بيت المال

فسئل عن ذلك فقال لخرج البهم نسبا عن ما انا
من ظاهر المحب وذوي علي بن العباس عن القاسم به الشعر حمد
حي مسلم يموت وسر ابنا هود يا وامامسلمه علامه الله الباقي لعبده
عز اول على عليه السلم وزيد وحي عمر قول عبد الله لا امر السيد وار
في للعصبه فاربك امامسلمه وانا قابلا عمر او دميا فلا
وما قي فللعصبه حي حول علي وزيد وحي حول عبد الله ان شعر
السرس وما بقي فللعصبه بر الكتاب لحمد العزيز الوهاب و
وشهر جمادى الاول
ب الرماح محمد مسعود يوم البلايا التابع عن منه سنه
اخذ اي وستين وسبعمايه سنه وصلى الله على سيدنا
والهوسلم حط مالك العز الفضل الرا
حي رحمة ربه العلي القدير حسن
ابن حسن ابن احمد ابن محمد ابن حسن
الصحري ثم الهبراني حامدا لله
عفر الله له ولوالديه ولمن له حقوق عليه ولمن دعا له بالخير
المسلمين المسلمات المؤمنين المؤمنات الاحياء
منهم والاموات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم